جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

غرامة التأخير أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

الطالب: خالد صالحي

المشرف: د. سعيدي زيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. سعيدي زيان	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا
أ. طيب بن شهرة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1440–1441هـ/2019–2020م.

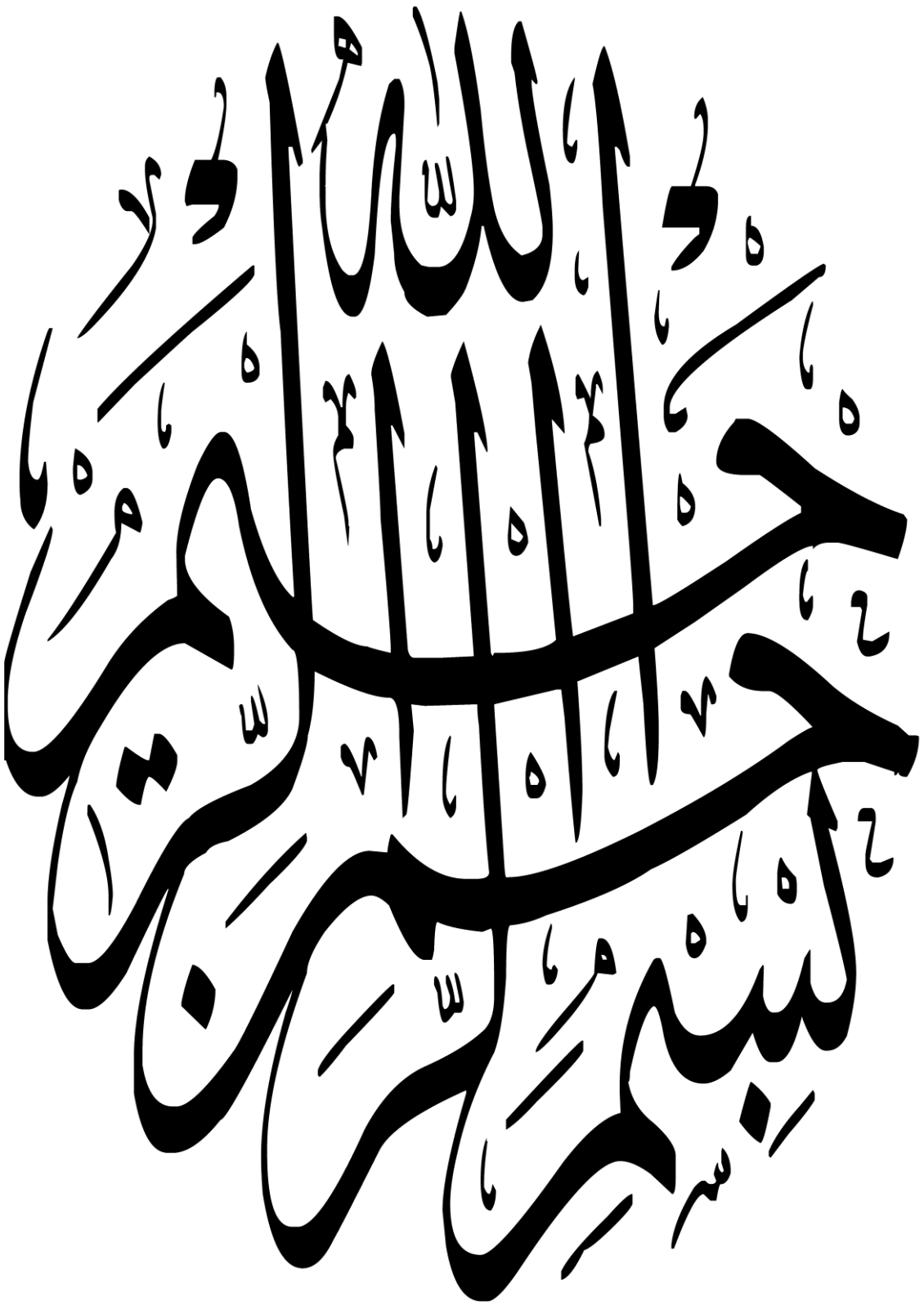
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى الوالدين الكريمين

إلى جدتي الغالية وكل إخوتي وأخواتي

زوجتي الحبيبة كوثر

إلى كل العاملين في حقل الدعوة

إلى كل المسلمين والمسلمات

إلى إخواننا في بيت المقدس وأكنافه

إلى كل المدافعين عن حقوق الناس

إلى كل أحرار الأرض

أهديكم هذا العمل من كل أعماق القلب...

متمنيا لكم دوام الصحة والعافية والطمأنينة...

مُـحِـبُّـكُـمْ

خالد صالح

شكر وعرفان:

أشكر الله عز وجل أن وفقنا لتمام هذا البحث ونحن في صحة وعافية ونعمة.

كما أشكر كل من ساعدنا ووجهنا وأنار طريقنا وعلّمنا من أساتذة ومشايخ وعلماء.

أخص بالذكر أستاذي الدكتور سعيدي زيان الذي قبل تأطير بحثي وتابعني ووجهني بالنصح والإرشاد.

كما أشكر زملائي الذين جمعني بهم طلب العلم وحبُّ التعلُّم.

الملخص:

يعالج هذا البحث موضوع غرامة التأخير، أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية، إذ حاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الآثار الاقتصادية لغرامة التأخير؟ وما هو أثر الأحكام الفقهية عليها؟ وتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث عالج المبحث الأول مقدمات عامة حول الغرامات المالية، كما عالج المبحث الثاني حكمها الشرعي، في حين عالج المبحث الثالث واحدا من أهم الغرامات المالية حضورا في حياة الناس الاقتصادية، وهي غرامة التأخير؛ وخلصت في الأخير إلى خاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات، من أهمها: أن أصل التغريم بالمال جائز شرعا، في حين أن غرامة التأخير الراجح فيها التحريم، إلا في حالات استثنائية محدودة.

Summary:

This research deals with the subject of financial fines their jurisprudential provisions and their economic implications trying to answen the following questions: what are the economic effects of financial fines? And what are the effects of jurisprudential provisions on them?

This research is devided into three classes, the first deals with the de finition of financial fines, the second deals with their jurisprudential provisions. The third class deals with on of the most important financial fines in people's economic life wich is "Demurrage" finali, I reached a enclusin which contains the main results and recom meudations suchas: the origin of financial fines is legal but "Demurrage" is mostly Outlaw except some limited cases.

بسم الله الرحمان الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الله الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الاسلامية لإرساء القيم والأخلاق الرفيعة، التي تنظم العلاقة بين الناس في حياتهم العامة، بما في ذلك علاقة الحاكم بالمحكوم، ومن أبرز هذه الأخلاق، خُلُق العدل، الذي يحفظ حقوق الناس من الظلم والجور والتَّسلط، وشرَّعت لذلك أحكامًا ونظامًا، ومن أبرز الأحكام الشرعيَّة التي شرّعها الله سبحانه والتي تحفظ الآداب العامة وتحمي حقوق النّاس وممتلكاتهم أحكام العقوبات الشرعيّة، فبها يُزجر المجرمون، ويُحفظ للنَّاس حقوقهم.

ومن أهمِّ العقوبات الشرعية المنتشرة في هذا العصر العقوبات المالية، ومن أبرز صورها المعاصرة الغرامات المالية، التي أصبحت أصولا للتعامل في الكثير من دول العالم المعاصر.

لذا فقد بيّنتُ في هذا البحث حقيقة الغرامات المالية وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها مسلِّطا الضّوء على أحد أهم أنواعها المنتشرة في هذا العصر، وهي: غرامة التأخير، فكان عنوان المذكرة كالآتي: غرامة التأخير أحامها الفقهية وآثارها الاقتصادية.

أهميّة الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنّ الغرامات المالية في هذا العصر تعتبر من أكثر العقوبات انتشارا في واقع الناس، ومع هذا تساهل الكثير في فرضها دون الرجوع إلى أحكامها الشرعية المختلفة، لذا فإنّ أهميّة دراسة هذا الموضوع والوصول إلى نتائج علمية عملية كبيرة جدّا وضرورة مُلِحّة وذلك من شأنها تنظّم واقع الناس.

الإشكالية

من خلال بيان أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العلمية والعملية في العصر الحديث، جاءت هذه الدراسة محاولةً للإجابة عن الإشكال الرئيسي التالي:

ما هي الآثار الاقتصادية لغرامة التأخير؟ وما هو أثر الأحكام الفقهية عليها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي:

1- ما هو مفهوم الغرامات المالية؟
2- ما هي أنواع الغرامات المالية؟
3- ما هو الحكم الشرعي للغرامات المالية؟
4- ما هو مفهوم غرامة التأخير وحكمها الشرعي؟
5- ما هي الحلول والبدائل الشرعية للغرامات المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- السبب الذاتي:

اهتمامي الشديد بموضوع حقوق الناس المختلفة سواء كانت الحقوق المالية أو غيرها من الحقوق التي فرضها الله سبحانه لكل البشر، والغرامات المالية تلامس كثيرا موضوع الحقوق، كَونُها تُؤخذ جبرا على الناس.

2- الأسباب الموضوعية:

أ- عدم الوضوح التام في فرض الغرامات المالية على الناس سواء في المحاكم أم في البنوك أو غيرها، وخاصة في ما يتعلق بتقدير قيمتها.

ب- ندرة كبيرة في البحوث العلمية التي تراعي الآثار الاقتصادية للغرامات المالية في أحكامها الفقهية.

أهداف البحث:

يروم هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، وهي كالآتي:

1- تبيان الأحكام الفقهية لغرامة التأخير وإظهار آثار الأحكام الفقهية على الأثر الاقتصادي لها.

2- تنظيم التعامل بين الناس وفق أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع الغرامات المالية.

3- جمع البحوث المتفرقة في موضوع الغرامات المالية من حيث المفهوم والحكم الشرعي وآثارها الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، في بحث واحد يربط العلاقة بينهم جميعا.

الدراسات السابقة:

1- عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحمد هدايات بوانغ، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، كوالالمبور، 2015م.

بيّن الباحث في هذا البحث كل ما يتعلق بالعقوبات المالية من حيث المفهوم والطبيعة والخصائص والأهمية، ثم قارنها بالقانون اليمني؛ وقد أفادني كثيرا في الجانب النظري في بحثي وأختلف معه من حيث تخصيصي لدراسة الغرامات المالية وهي كنوع من أنواع العقوبات المالية، وكذا ربطها بالآثار الاقتصادية التي لم يتطرّق لها في بحثه.

2- سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: نايف نهار الشمري، كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1440هـ/2019م.

في هذا البحث تطرّق الباحث إلى دراسة غرامة التأخير من حيث المفهوم والتكييف الفقهي وكذا تطبيقاتها في البنوك القطرية؛ إلا أنه لم يتطرق إلى الجانب التطبيقي ودراسة الآثار من الناحية الاقتصادية على غرار بحثي.

صعوبات البحث:

في دراسة هذا البحث واجهتني عدّة صعوبات، سأذكر منها ما يلي:

1- قلة البحوث التي تربط بين الأثر الاقتصادي للغرامة مع الحكم الشرعي.
2- عدم تجاوب وتسهيل مهمة الباحثين عن طريق تزويدهم بالمعلومات الضرورية من قبل المؤسسات التي تعمل بالغرامة المالية بل تهرُّب كبير عن إعطاء المعلومات، وعدم وضوح طريقة العمل بها.
3- عدم وجود إحصائيات رسمية وخاصة فيما يخص الأثر الاقتصادي للغرامة المالية، مما اضطرّنا إلى دراسة نظرية لآثارها الاقتصادية.
4- الحالة الاستثنائية للبلاد بسبب جائحة فيروس كرونا -كوفيد19- ممّا تسبّب في غلق المكتبات وعدم وجود وسائل النقل العامّة والخاصّة، وغلق الكثير من المؤسسات العامة والخاصّة وتسريح عمالها، وهذا أثقل مهمّة الباحث.

المنهج المُتَّبع:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على ما يلي:

1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف دقيق للمفاهيم والمصطلحات بعد النظر إلى الكثير من المصادر والمراجع المتخصصة في الموضوع.
2- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء والمختصين وكذا استقراء بعض التطبيقات المعاصرة لغرامة التأخير وآثارها الاقتصادية.
3- المنهج المقارن: واعتمدته في إبراز اختلاف الفقهاء في حكم الغرامات المالية.

منهجية الدراسة

1- الأخذ من المصادر الأصلية التي تناولت موضوع البحث وعدم النقل إلا للضرورة، من قرآن وسنّة وكتب فقهٍ وغيرها.
2- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر السورة والآية في المتن.

3- تخريج الأحاديث النبوية: الاقتصار على ذكر الحديث والإشارة على موضعه إذا كان مخرجا في الصحيحين، مع بيان درجة الحديث في بقية كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كافة معلومات المصدر، وذكر الكتاب والباب إن وجدا ورقم الحديث.

4- طريقة توثيق المراجع والمصادر:

أ- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة: يذكر اسم المؤَلِّف، المؤَلَّف، التحقيق إن وجد، (رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر) إن وجد، ذكر الجزء إن وجد، رقم الصفحة.

ب- عند إعادة ذكر المصدر أو المرجع مرة أخرى: نكتفي بذكر المؤَلِّف، المؤَلَّف، الجزء إن وجد، الصفحة.

ت- عند الاعتماد على بحث في الشبكة العنكبوتية فإني أذكر اسم الكاتب وعنوان البحث مع الرابط وتاريخ الاطلاع.

ث- في الرسائل الجامعية: اسم الباحث وعنوان البحث، نوع الرسالة والتخصص، ذكر الجامعة والكلية مع التاريخ والصفحة.

5- قمتُ بترجمة الأعلام القدامى فقط واستثنيت منهم الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب، وذلك لشهرتهم.

6- أتبعتُ بحثي مجموعة من الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس الموضوعات.

7- الرموز المستعملة في المذكرة: ج: الجزء، م: مجلد، ع: العدد، ص: الصفحة، ت: تحقيق، ط: رقم الطبعة، هـ: التاريخ الهجري، م: التاريخ الميلادي، لا.ط: لا يوجد رقم الطبعة، لا.ن: لا يوجد ناشر، لا.م: لا يوجد مكان النشر، د.ت: لا يوجد تاريخ النشر.

خطة البحث

قمت بتقسيم بحثي إلى ثلاثة مباحث، وتوضيح ذلك كالآتي:

- المبحث الأول: عنونته بـ: مقدّمات عامّة، وخصّصت له مطلبين، المطلب الأول هو مفهوم الغرامات المالية، أما المطلب الثاني فهو لأنواع الغرامات المالية وأهميتها.
- أما المبحث الثاني فتمت عنونَته بما يلي: الحكم الشرعي للغرامات المالية، وتم تقسيمه إلى مطلبين، فالمطلب الأول هو لأقوال الفقهاء في حكم الغرامات المالية وأدلّتهم، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لمناقشة أدلّة الفريقين مع الترجيح.
- أما المبحث الثالث فعنوانه: غرامة التأخير أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة وآثارها الاقتصادية، وخصصت له مطلبين، أما المطلب الأول فهو لماهية غرامة التأخير وحكمها الشرعي، أما المطلب الثاني فعنوانه تطبيقات معاصرة لغرامة التأخير وآثارها الاقتصادية.

المبحث الأول: مقدّمات عامّة

المطلب الأول: مفهوم الغرامات المالية

المطلب الثاني: أنواع الغرامات المالية ومقاصدها

المبحث الأول: مقدّمات عامّة

تأخذ الغرامات المالية في هذا العصر مكانة كبيرة، وذلك لانتشارها الواسع في كل التشريعات والقوانين الدولية والوطنية، وإنّ من أهمّ ما يعتمد عليه أي باحث في بحثه لإيصال فكرته إلى القارئ، هو وضعه في التصور الصحيح لموضوعه، وهذا ما سأبيّنه في هذا المبحث، وهو بيان حقيقة الغرامات المالية؛ فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سأتكلم في المطلب الأوّل عن مفهوم الغرامات المالية، أمّا في المطلب الثاني فسأبيّن أنواعها وأهميتها بالنسبة للمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الغرامات المالية

اختلف الفقهاء واللغويون في تحديد مفهوم الغرامات المالية؛ سأتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الغرامات المالية، وصِلَتُه بغيره من المصطلحات، كالدية والشرط الجزائي، والعقوبة المالية.

ولما كان مصطلح الغرامات المالية مركّبا إضافيا، لابد من تعريف جزئيه، ثمّ أقوم بتعريفه باعتباره مصطلحا، لذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للغرامة

أولا– التعريف اللغوي

جمع غرامة: من غَرِمَ يَغرمُ غُرْماً وغَرامةً، وأغرَمَه وغَرَّمَه. والغُرْمُ: الدَّيْنُ. ورَجُلٌ غارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْن.[1] وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلا لإِحْدَى ثَلاثٍ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فقر مدقع أَو دم**

[1] – ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة غرم، ج12 ص436.

موجع»[1]، أَي ذِي حَاجَةٍ لَازِمَةٍ مِنْ غَرامة مُثْقِلة[2]. وَفِي الْحَدِيثِ المتفق عليه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»[3].

وقد عرّف مجمّع اللغة العربية بالقاهرة الغرامة بأنها: "ما يلْزم أَدَاؤُهُ تأديبا أَو تعويضا، يُقَال حكم القَاضِي على فلَان بالغرامة."[4]

والغُرْم: كل شَيْء غَرِمْتَه من مَال وَغَيره[5]، قَالَ عبد الله بن جحش[6] رضي الله عنه:

دار ابْن عمك بِعْتَها *** تَقضي بهَا عَنْك الغَرامَة[7]

من خلال التعريفات اللغوية للغرامة تبيّن، أنها لا تخرج عن كونها من الدَّين وتكون مُلزمة.

---

[1] – ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1420 هـ/ 2000 م، حديث رقم: 2262، ج6 ص 246 و245، وقال: إسناده ضعيف.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، ج12 ص436.

[3] – البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين، حديث رقم: 2397، ج3 ص117. مسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث رقم: 589، ج1 ص412.

[4] – مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، لا.ط، دار الدعوة، لا.م، د.ت، ج2 ص651.

[5] – أبو بكر بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج2 ص781.

[6] – عبد الله بن جحش بن رِئَابِ بن يَعْمَرَ بن خُزَيْمَة، المكنّى أَبَا مُحَمَّد. وأمه أميمة بِنْت عَبْد المطَّلِب بن هاشم بْن عبد مناف بن قصي، أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، وآخاه النبي صلى الله عليه وسلّم مع عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الأَفْلَحِ، استشهد في غزوة بدر سنة 3هـ. أنظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م، ج3 ص66و67.

[7] – محمد بن موسى الدميري وآخرون، حياة الحيوان الكبرى، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج1 ص372.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للغرامة

1- في الاصطلاح الشرعي:

هي: "ما يعطى من المال على كُره الضرر والمشقّة"[1].

وقيل: "هي ما يُلزمُ المرءُ بأدائه من المال"[2].

أو هي: "مالٌ يجبُ أداؤه تعزيرا أو تعويضا"[3].

وهذه التعريفات الاصطلاحية، يبدو أنها لم تخرج إجمالا عن المعنى اللغوي الذي ذكره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وهو الأوفى والأشمل دلالة[4].

2- في الاصطلاح القانوني:

لقد سكت المشرع الجزائري عن وضع تعريف للغرامات المالية، ومن بين تعريفات فقهاء القانون التي وقفنا عليها ما يلي: "اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل، وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية، وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين[5] حسب قدراتهم التكليفية، بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة"[1].

---

[1] – نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م، ص342.

[2] – المرجع والصفحة نفسها.

[3] – السويلم بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، (مقال)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج 24، ع49، 2009م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص9.

[4] – عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحمد هدايات بوانغ، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، كوالالمبور، 2015م، ص65.

[5] – الشخص الطبيعي: هو الإنسان الذي يتمتع بالشخصية القانونية، حيث يكون أهلا للتمتع بالحقوق، وتحمّل الالتزامات؛ أما الشخص الاعتباري فهو مجموعة أشخاص أو أموال يعترف لها بالشخصية القانونية، لغرض تحقيق هدف معين، ويطلق عليها أشخاص اعتبارية، بأنواعها سواء كانت خاصة أو عامة. ينظر: أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية للتوزيع والنشر، الجزائر،

وما يعاب على هذا التعريف، أنه طويل ولم يفرق بين الضريبة والغرامة المالية[2]، ويعتبر مفهوما للغرامة.

الفرع الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا

أولا: لغة:

المالُ: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء[3]، قَالَ ابْنُ الأَثير: الْمَالُ فِي الأَصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالفضَّةِ ثُمَّ أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويُملك من الأَعيانِ[4]، وإِذَا قَالوا: المال فهو الماشية[5]، والثَّراءُ كثرةُ المالِ[6]، يقول حسّان بن ثابت[7] رضي الله عنه:

المالُ تُزْرِي بأَقوامٍ ذَوي حَسَبٍ *** وَقد تُسَوِّدُ غيرَ السَّيِّدِ المالُ[8].

2014م، ص59؛ علّال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019-2020م، ص60.

[1] – السعيد محامدية وعبيد عبايدية، الغرامة المالية في المادة الجبائية، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: سهيلة بوخميس، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، 2015م/2016م ، ص04.

[2] – سأبيّنُ الفرق بينهما في الفرع الثالث من هذا المطلب، ص16.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، ج11 ص635.

[4] – المصدر نفسه، ج11 ص636.

[5] – أبو هلال الحسن بن مهران العسكري، التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، ت: الدكتور عزة حسن، ط2، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1996م، ص83.

[6] – المصدر نفسه، ص258.

[7] – حسان بن ثَابت بن الْمُنْذر بن حرَام بن عَمْرو بن زيد مَنَاة بن عدي بن مَالك النجاري أَبُو عبد الرَّحْمَن، المكنّى بـأَبُو الوَلِيد الأَنْصَارِيّ الخزرجي المدنِي، سمع من النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم، ورَوَى عَنهُ أَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن فِي الصَّلَاة وَفِي الْأَدَب، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، عَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّة سِتِّينَ سنة وَفِي الْإِسْلَام سِتِّينَ سنة وَمَات وَهُوَ ابْن عشْرين وَمِائَة سنة، فِي خلَافَة مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان سنة 54هـ. أنظر: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ت: عبد الله الليثي، ط:1، دار المعرفة، بيروت،1407هـ، ج1 ص183و184.

[8] – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، لا.ط، دار الهداية، لا.م، د.ت، ج30 ص427.

وقد عرّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة المال بأنّه: "كل مَا يملكهُ الْفَرد أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع أَو عرُوض تِجَارَةٍ أَو عقار أَو نقود أَو حَيَوَان"[1]، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « **يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟** »[2].

دلّ الحديث على أنّ الطعام مال، واللباس مال، وكل ما يتصدق به من الذهب والفضة والنقود مال[3].

وكل هذه التعريفات اللغوية للمال صحيحة، لأنه ما سمي مالا إلا لميول الطبع إليه.[4]

ثانيا: اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف المال اصطلاحا، ويرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى اختلاف الأعراف في ما يعدّ مالا وفي ما لا يعدُّ، إذ المال ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشّرع، فيُرجع في تحديده إلى العرف[5].

فقد عرّفه ابن عابدين[6] من الحنفية بأنّهُ: " مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الحَاجَةِ"[7]، ثم بين –رحمه الله– أنّ المالية تثبت عندهم بشيئين،[1] فقال " وَالمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوّلِ

---

[1] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، لا.ط، دار الدعوة، لا.م، دت، ج2 ص892.

[2] – مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم: 2958، ج4 ص2273.

[3] – البدري محمد فاروق صالح، حكم الغرامة المالية على الغني المماطل في الفقه الإسلامي (مقال)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع37، 1435هـ/2014م، جامعة بغداد العراق، ص370.

[4] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر–بيروت، 1412هـ / 1992م، ج4 ص501.

[5] – نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص388.

[6] – أحمد بن عبد الغني بن عمر، فقيه حنفي، ولد في دمشق 1238هـ/1823م، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق؛ له نحو 20 كتابا ورسالة، منها رسالة في تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد، وشرح العقيدة الإسلامية للحمزاوي، وشرح قصة المولد لابن حجر المكيّ نحو 20 كراسا، وكتاب في الفقه، توفي 1307هـ/1889م. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم بالملايين، لا.م، 2002م، ج1 ص152.

[7] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4 ص501.

النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ، وَالتَّقَوُّمُ يثبت بِهَا وبإباحةِ الانتِفَاعِ به شَرْعًا؛ فَمَا يُبَاحُ بِلَا تَمَوُّلٍ، لَا يَكُونُ مَالًا كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَمَا يُتَمَوَّلُ بِلَا إبَاحَةِ انْتِفَاعٍ، لَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالخَمْرِ، وَإِذَا عُدِمَ الأَمْرَانِ، لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَالدَّمِ"[2].

أما مجلة الأحكام العدلية، فقد جاء في المادة 126 منها، بأنّ المال هو: "مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الانْسَان، وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ"[3].

وعرّفه المالكية بأنّه: " ما يقع عليه الملك، ويستبد بِهِ المالِك عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ "[4].

أما عند الشافعية فقد عرفه الشيخ أبو حامد الغزالي[5] بأنه: "عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به"[6]، والنفع المقصود هو ما يكون مباحا، لأنّ الشريعة الإسلامية لا تعتبر المحرّمات منافع[7]، أي أنّ كل عين ومنفعة محرّمة لا تعتبر مالا.

أمّا عند الحنابلة فقد جاء في كتاب الإقناع بأنّ المال هو: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[1]، فَخَرَجَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَصْلًا كَالْحَشَرَاتِ وَما فِيه مَنفعةٌ محرّمَة كالخمرِ، وَمَا

---

[1] – البدري محمد فاروق صالح، حكم الغرامة المالية على الغني المماطل في الفقه الإسلامي، (مقال)، ص371.

[2] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4 ص501.

[3] – لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص31.

[4] – الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، لا.م، 1417هـ/ 1997م، ج2 ص32.

[5] – هو الشيخ محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي، حجّة الإسلام، أعجوبة الزّمان، تفقّه ببلده ثمّ تحوّل إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين، تولّى تدريس نظامية بغداد وهو في الثلاثين من عمره، ألّف الكثير من الكتب في الفقه والاصول والكلام والحكمة، منها: كتاب المنقذ من الضلال، وكتاب المستصفى، وكتاب إحياء علوم الدين، توفى سنة 505هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين، ط3، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1405هـ/1985م، ج19 ص322.

[6] – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج3 ص227.

[7] – ينظر: البدري محمد فاروق صالح، حكم الغرامة المالية على الغني المماطل في الفقه الإسلامي، (مقال)، ص373.

فِيه مَنفعة مُباحة للحاجة كَالكلب، وَمَا فِيهِ منفعة تباحُ للضّرورة كالميتَةِ فِي حَالِ المخمصَة وَخَمْرٍ لدفع لقمة غصّ بها[2].

والرأي الراجح هو رأي الجمهور، الذي يعتبر المنافع أموالا؛ وليس هذا بغريب لأن المنفعة هي الهدف الأول من الأموال[3]؛ ولأنّ نظرة الشريعة الإسلامية للمال واسعة تشمل الأعيان والمنافع والعقارات وغيرها.

ثالثا: الغرامات المالية باعتبارها مركبا إضافيا

لم أجد في كتب الفقهاء تعريفا للغرامات المالية باعتبارها مركبا إضافيا، ولكن من خلال تتبع كتب الفقه يمكن أن نقول بأنّ الغرامة المالية هي "عقوبة مالية تفرضها الدولة، تأديبا أو تعويضا، على شخص طبيعي أو معنوي."

والقول بأنّها:

عقوبة: يخرج بها كل الحقوق غير متعلقة بالعقوبات.

مالية: تخرج به كل العقوبات غير المالية.

تفرضها: أي أنّها ليست اختيارية ولا تجب بالتراضي، بل ملزمة.

الدولة: أي أنّه تفرض من جهات رسمية وفق قوانين معيّنة.

تأديبا أو تعويضا: يخرج به الالتزامات المالية الأخرى.

على شخص طبيعي أو معنوي: ويدخل فيه كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

---

[1] – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لا.ط، دار المعرفة، بيروت لبنان، د.ت، ج2 ص59.

[2] – منصور بن يونس البهتوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت، ج3 ص153.

[3] – البدري محمد فاروق صالح، حكم الغرامة المالية على الغني المماطل في الفقه الإسلامي، (مقال)، ص374.

الفرع الثالث: كلمات ذات صلة بالغرامات المالية

أولا: الدّية:

1- لغة: هي "اسمٌ للمال الذي هو بدل النفس"[1].

2- اصطلاحا: هي "المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليُّه"[2].

إنّ الدية عقوبة أصلية، في القتل شبه العمد وقتل الخطأ، وعقوبة بديلة عن القصاص إذا امتنع القصاص، كما لو تم العفو أو الصلح في القتل العمد، وعلى هذا القول فإنّ الدّية مقدرة شرعا، شأنها شأن الحدود والقصاص وليست غرامة[3].

وأوجه التشابه بين الدية والغرامة أنّهما عقوبتان ماليّتان ويثبتان على جناية أو خطأ.

والفرق بين الدّية والغرامة المالية هو أنّ الدية قد قررها الشرع وهي واجبة وقرّر قيمتها، في حين أن الغرامة المالية تبقى في تقدير الحاكم، وكذلك الدية تكون على القاتل مع عاقلته، أما الغرامة فتكون على المغرَّم فقط.

ثانيا: الشرط الجزائي

الشرط في اللغة هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط[4].

وفي الاصطلاح هو: "ما لا يصحُّ المشروط إلّا به"[5]، أي: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته"[6]، مثل الوضوء للصلاة.

---

[1] – نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص214.

[2] – عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط3، دار ابن رجب، مصر، 1421هـ/2001م، ص459.

[3] – السويلم بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، (مقال)، ص15.

[4] – ابن منظور، لسان العرب، ج7 ص329.

[5] – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط:2، دار بن الجوزي، السعودية، 1421هـ، ج1 ص308.

[6] – أبو بكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي، ط2، مطبعة سخري، الوادي، 1432هـ/2011م، ص114.

والشرط الجزائي في الاصطلاح القانوني هو: "اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخير فيه"[1].

والفرق بين الشرط الجزائي والغرامة المالية، هو أنّ الشرط الجزائي يكون فقط في عقود الأعمال، أما الغرامة المالية فلا، بل تكون في جميع المعاملات.

ثالثا: الضريبة

اختلط عند البعض مصطلح الضريبة مع مصطلح الغرامة[2]، وهما يختلفان في طبيعتهما، لأنّ الضريبة هي: "مقدار من المال الذي تُلزم الدولة الأشخاص بدفعه لها من أجل تغطية النفقات العامّة للدّولة، وتحقيق تدخّلها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، دون أن يقابل ذلك نفعٌ معيَّن لكلّ ممَوِّل بعينه"[3]، وعرّفها بعضهم بأنّها: فريضة نقدية يتحملها المكلّفون بصورة نهائيّة دون مقابل وهي أداة مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها[4].

وتختلف الضريبة عن الغرامة في أنّ الضريبة تفرض من قبل الدولة على الأشخاص بدون أي جريمة أو خطأ ارتكبه الشخص يستحق به التعزير، بل تفرض فقط لحاجة الدولة إليها.

أمّا الغرامة فهي نتيجة خطأ أو جريمة، يستحقّ به المغرّم العقاب أو التعزير أو التعويض.

رابعا: العلاقة بين العقوبة المالية والغرامة

قد يتداخل مصطلح العقوبة المالية مع الغرامة المالية، لذا يجب أن أبيِّن الفرق بينهما فيما يلي:

1- تعريف العقوبة المالية:

---

[1] – ينظر: جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، لا.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م ص28و56.

[2] – نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص289.

[3] – المرجع نفسه، ص290.

[4] – أحمد زهير الشامية، خالد الخطيب، المالية العامة، لا.ط، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص13. عزا ذلك له: السعيد محامدية وعبيد عبايدية، الغرامة المالية في المادة الجبائية، ص04.

أ- العقوبة لغة: عاقب، يُعاقب، عقوبة، من التعاقب، عَقَبَ الليلُ النهارَ: جاءَ بعدَه[1]، والعقوبة من تعاقُب الجزاء للعمل، ومنه أيضا التماثل، قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[النحل:126].

ب- العقوبة اصطلاحا: "هي جزاء على الإصرار على ذنب حاضرٍ، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنبٍ ماضٍ منصرم، أو مفسدة منصرمة."[2]

ت- العقوبة المالية باعتبارها مركّبًا إضافيًا: " هي تغريم أو مصادرة أو إتلاف أو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض ماله، جزاء ارتكاب ما نُهي عنه زجرا وردعا له"[3].

2- التفريق بين العقوبة المالية والغرامة: من خلال تعريف العقوبة المالية تبيّن أنّ التغريم هو نوعٌ من أنواع العقوبات المالية، أي أن الغرامات المالية جزءٌ من العقوبات المالية.

المطلب الثاني: أنواع الغرامات المالية وأهمّيتها

تكلّمت في المطلب الأوّل عن مفهوم الغرامة المالية لغة واصطلاحا، وفي هذا المطلب سأبيّن أنواعها في الفرع الأول، وأهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الغرامات المالية

تنقسم الغرامات المالية إلى عدّة أنواع، باعتبارين مختلفين، فيما يلي سأبيّن أنواعها حسب كل اعتبار:

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، ج1 ص617.

2 - ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، لا.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م، ج1 ص186.

[3] - عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص27.

أولا: أنواع الغرامات المالية باعتبار طبيعتها

1- الغرامة التعزيرية: هي عقوبة مالية لا صلة لها بالجريمة يلزم أداؤها على وجه التعزير[1]، فهي إذاً تقع في الجرائم التي ليس بها عقوبات مقدرة شرعا لأنها من باب التعزير، ويكون المال غير متعلق بالجريمة التي عُزِّرَ من أجلها المغَرَّم.

2- الغرامة التصالحية (التعويضية): هي مال يؤدى مقابل الضرر، وعلى سبيل البدل، لا على وجه التعزير[2].

أو هي المال الذي يلزم الجاني أو وليّه دفعه تعويضا للمجني عليه أو وليّه مقابل تنازله عن كل أو بعض ما لحقه من ضرر بغرض إنهاء الخصومة وقطع النزاع ويتم تحديد مقداره ونوعه حسب اتفاق طرفي التصالح[3].

ويمكن أن نقارن بين النوعين[4] بالقول بأنهما يتفقان في كونهما مالا، ويختلفان في أنّ الغرامة التعويضية تعتبر ضمانا لضرر وقع على جهة معيّنة، في حين أنّ الغرامة التعزيرية لا تعتبر ضمانا لأي ضرر، بل شُرعت من أجل ردع المجرمين.

ثانيا: أنواع الغرامات المالية باعتبار طريقة تقدير قيمتها

تنقسم الغرامات المالية باعتبار كيفية تقدير قيمتها إلى نوعين، هما[5]:

1- الغرامة العاديّة: وهي الغرامة التي يحدّد قيمتها القانون، وغالبا ما يضع لها حدودا، أدنى قيمة وأقصاها، وعلى القاضي أن يقدّر مبلغ الغرامة بين هذين الحدّين مراعيا

---

[1] - ينظر: السويلم بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، (مقال)، ص10.

[2] - المرجع نفسه، ص12.

[3] - عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص67.

[4] - ينظر: السويلم بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، (مقال)، ص12.

[5] - منار عبد المحسن عبد الغني وبيرك فارس حسين، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونيّة، دراسة تحليلية مقارنة(مقال)، مجلّة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع2، 2010م، جامعة تكريت، ص91.

حالة المحكوم عليه الاجتماعية والمالية والحالة التي جنى فيها وظروفه[1]، فقد ذكر في قانون العقوبات الجزائري في المادّة 05 منه في الفقرة الثالثة أنّ: "العقوبات الأصلية في المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج"[2] .

2- الغرامة النسبيّة: وهي الغرامة التي تكون قيمتها متناسبة مع قيمة الضّرر الذي تسبّب به في جريمته، أو قيمة الفائدة التي جناها من خلال جريمته، وإذا تعدّد المتهمون بالجريمة المقرّرة لها الغرامة النسبيّة، فاعلين أم شركاء يحكم عليهم جميعهم بغرامة نسبيّة واحدة[3].

الفرع الثاني: مقاصد الغرامات المالية

لا شكّ أنّ للغرامات الماليّة أهمّيّة كبيرة كونها رادعة للمجرمين وعادلة للمظلومين والمتضررين، ونافعة لبيت مال المسلمين، ويمكن إيجاز أهميّتها فيما يلي:

1- تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة: لا شكّ في أنّ كل العقوبات هي من أجل حماية المجتمع وتطهيره من الرذيلة ونشر الفضيلة، لأنها ما شرعت في الإسلام إلا لتوقيف الجرائم والمخالفات، التي لم يتوقف عنها أصحابها بالإرشاد والتوجيه، قال صلى الله عليه وسلم «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**»[4]؛ ووجه الدلالة من الحديث أن الغرامة المالية تتوافق مع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلّم في الحفاظ على الآداب العامة والأخلاق.

---

[1] – ينظر: المرجع السابق، ص92.

[2] – المادّة 05 من قانون العقوبات الجزائري، 2015م، ص01و02.

[3] – ينظر: منار عبد المحسن عبد الغني وبيرك فارس حسين، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونيّة، دراسة تحليلية مقارنة(مقال)، ص92.

[4] – رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: 20782، ج10 ص323. قال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا، ينظر: شمس الدين أبو الخير السخاوي، المقاصد الحسنة، ت: محمد عثمان خشت/ ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/1985م، ج1 ص180.

2- الزجر والردع: لا شكّ في أنّ الغرامات الماليّة أداة من أدوات الزجر والردع، لكلّ من لم تنفعه موعظة الوعّاظ والمرشدين والأئمة بإرجاعهم إلى الخير والبر وإبعادهم عن الجرائم؛ والردع نوعان[1]: ردع عام وردع خاص، أمّا الردع العام فهو ردع كل من تسوّل له نفسه الجريمة، عندما يرى شدّة وقع العقوبة على المجرمين قبله فيرتدع ويخاف منها فيتوقّف، وممّا يؤكد هذا المعنى قوله تعالى ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُومِنِينَ**﴾[النور:02]. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: "إنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْحُدُودِ فِي عُقُوبَةِ الْجَانِي أَنْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ، وَبِحُضُورِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَّعِظُ بِهِ الحَاضِرُونَ وَيزْجرُونَ وَيَشِيعُ الحَدِيثُ فِيهِ بِنَقْلِ الحَاضِرِ إِلَى الغَائِبِ."[2]

وأمّا الرّدع الخاص، فالمقصود منه ردع الجاني وزجره إذا لم يتوقف عن الجرائم، فيصبح خائفا من أن تسلّط عليه عقوبات جديدة.[3]

3- رحمة بالأمّة وبالمجرمين: رحمة الله بالأمة تبدو واضحة في العقوبات بحيث إنّ تطبيق العقوبات يزجر المجرمين وبهذا تحفظ النفوس والأعراض والأموال يقول الشيخ بن تيميّة[4] رحمه الله " فَإِن إِقَامَة الْحَدّ من الْعِبَادَات كالجهاد فِي سَبِيل الله، فَيَنْبَغِي أَن

---

[1] – ينظر: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص49.

[2] – المرجع نفسه، ج18 ص151.

[3] – نلاحظ أنّ الردع الخاص كأحد أهداف العقوبة موجود في بعض عقوبات الحدود والدية، ومعظم العقوبات المالية وأغلب عقوبات التعزير، إلا أنّه غير متصور في عقوبة القصاص بالقتل والزنى للمحصن والحرابة بصورة القتل. أنظر: علي بن عبد الرحمان الحسون، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام (مقال)، ص8. نقلا عن: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص50.

[4] – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، وأفتى ودرَّس قبل العشرين، له الكثير من المؤلفات من أشهرها: مجموع الفتاوى، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي سنة728هـ. ينظر: الزركلي في الأعلام، ج1 ص144.

يعرف أَن إِقَامَة الحَد لَا تَأْخُذهُ رأفة فِي دين الله فيعطله وَيكون قَصده رَحْمَة الخلق بكف النَّاس عَن المنْكَرَات لَا شِفَاء غيظه وَإِرَادَة العُلُوّ على الخلق، بِمَنْزِلَة الوَالِد إِذا أدب وَلَده فَإِنَّهُ لَو كف عَن تأديب وَلَده كَمَا تُشِير بِهِ الأُم رقة ورأفة لفسد الوَلَد، وَإِنَّمَا يؤدّبه رَحْمَة بِهِ وإصلاحا لحاله مَعَ أَنه يودُّ ويؤثِر أَن لَا يحوجه إِلَى تَأْدِيب، وبمنزلة الطَّبِيب الَّذِي يسْقِي الْمَرِيض الدَّوَاء الكريه، وبمنزلة قطع العُضْو المتآكل، وَمَا يُدْخلهُ على نَفسه من الْمَشَقَّة لينال بِهِ الرَّاحَة."[1] ووجه الرحمة بالمجرمين هي اصلاحهم من الأخلاق الرذيلة، وزجرهم عن الجرائم التي تحقّق لهم العذاب الأخروي.

4- وقاية المجتمع من العقاب القدري الدنيوي والأخروي: إنّ معاقبة المجرمين والفاسدين حتما تقضي على الفساد، وبهذا يحافظ المجتمع على صلاحه واستقامته، وإلّا فإنّ عقاب الله الدنيوي والأخروي ينتظر الجميع، قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾[الإسراء:16].

5- إرضاء المجني عليه، وإذهاب غيظه ونقمته، ودفع أخذه بالثأر الذي قد لا يكون عادلًا؛ إذ ترك معاقبة الجاني تؤدي غالبًا أو قطعًا إلى الانتقام، الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان، ولذلك وضعت العقوبات وضبطت الحدود والتعزيرات، من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين، وإرضاء المعتدي عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف[2].

---

[1] – ابن تيمية، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، ت: د. محمد السيد الجليند، ط2، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1404هـ، ج2 ص45.

[2] – نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، لا.م، 1421هـ/2001م ص187و188.

قال العلامة ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، أروش[1] الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[2].

6- جبر الخلل الناجم عن ارتكاب الجريمة: إنّ مما تسعى إليه وتجتهد في تحقيقه العقوبات الشرعية عموما والمالية خصوصا هو جبر الخلل والنقص الحاصل من اقتراف الجريمة[3]؛ بحيث إنّ العقوبات الشرعية تلاحظ جانب الشخص المجني عليه، وتهدف إلى جبر حقه الذي انتهكه الجاني، وتسعى إلى شفاء غيظه بأخذ حقه وجبر النقص الحاصل عليه، ويظهر هذا الهدف جليا في عقوبات القصاص[4].

7- مجازاة الجاني بالمثل: إنّ لكل إنسان حقوقا وعليه واجبات، ولا بدّ من الموازنة بينهما، فإذا اختل هذا التوازن بالاعتداء على حقوق الآخرين أو الاخلال بالواجبات، وجب حسم ذلك بالعقوبة العادلة التي تعيد التوازن وتحقق العدل[5].

8- إصلاح الجاني: إنّ زجر وردع الجاني طريق إلى صلاحه وتوبته، فإصلاح حال الجاني هدف من أهداف العقوبات الشرعية، سواء كان ذلك أثناء تنفيذ العقوبة أو

---

[1] – وهي ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لا.م، 1408هـ/1988م، ج1 ص54.

[2] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، لا.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، ج3 ص550.

[3] – عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص54.

[4] – ينظر: علي بن عبد الرحمان الحسون، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، مج 13، ع1، 1421هـ/2001م، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص8و9.

[5] – محمد الأحمد، حكم الحبس، ص73. نقلا عن: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص56.

بعدها، فيجب أن يكون هدف مُقرِّر ومُنفِّذ العقوبة هو الإصلاح، وأن يكون عمله لله وليس للتّشفّي، فإن قَصِد التّشفّي فهو آثم[1].

[1] – عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص58.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للغرامات المالية

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الغرامات الماليّة وأدلّتهم

المطلب الثاني: مناقشة أدلّة الفريقين مع الترجيح

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للغرامات الماليّة

إنّ الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لكل زمان ومكان، مستوعبة لجميع المسائل والقضايا؛ وممّا لا شكّ فيه أن الغرامات المالية هي مسألة من المسائل التي لابدّ للمسلمين من معرفة أحكامها الفقهية عند التعامل بها، وذلك من أجل حفظ حقوق الناس وعدم أكل أموالهم بالباطل؛ وسأتكلّم في هذا المبحث عن آراء الفقهاء في حكم الغرامات المالية مع ذكر أدلّة كل رأي، والراجح منها.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الغرامات الماليّة وأدلّتهم

اختلف الفقهاء في حكم الغرامات المالية إلى قولين[1]، سأتطرّق في هذا المطلب إلى ذكر آراء الفقهاء في حكم الغرامات الماليّة وبيان أدلّة كل فريق.

الفرع الأول: القائلون بالجواز مطلقا وأدلّتهم

وبه قال أبو يوسف من الحنفية[2]، وهو قول المالكيّة[3]، والشافعي في القديم[4]، وهو قول عند أحمد، اختاره ابن تيمية[5] وابن القيم[6]، وبه قال ابن حزم[1].

---

[1] – عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص27.

[2] – عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، 1313هـ، ج3 ص208.

[3] – إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، لا.م، 1406هـ/1986م، ج2 ص293.

[4] – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت ج1 ص261.

[5] – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م، ج28 ص596.

[6] – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، لا.ط، مكتبة دار البيان، لا.م، د.ت، ص من224إلى228.

ويمكن إيجاز أدلّتهم فيما يلي:

سبق وأن بيّنتُ أن الغرامة المالية هي أحد أنواع العقوبات المالية، أي أن الأدلة التي تجيز العقوبات المالية، هي نفسها أدلة جواز الغرامات المالية:

أولا: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[المجادلة: 3،4].

2- وقوله: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِن اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ, أَوْ كِسْوَتُهُم, أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم, إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[المائدة:89].

فقد عاقب الشارع الحكيم على كل معصية من هذه المعاصي بعقوبة مالية، كفّارةً لمخالفة المكلّف لما نهاه الشارع عنه[2].

ووجه الدّلالة أنّ هذه الآيات تدل على مشروعية أصل التغريم بالمال، حتى وإن كانت الجرائم أو الأخطاء لا تتعلق به.[3]

---

[1] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1 ص161.

[2] – عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص29.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص30.

ثانيا: من السنّة

1- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَثقَل صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبوا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَام، ثُمَّ آمُر رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِق مَعي بِرِجَالٍ مَعهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّق عَلَيهِم بُيُوتهم بِالنَّار**»[1].

والحديثُ صريح في أنّ النبي صلى الله عليه وسلم همّ بتحريق بيوت الذين يتخلّفون عن صلاة الجماعة، لولا الرحمة بالنساء والأطفال، وهو عقوبة ماليّة[2].

ووجه الدّلالة من الحديث: هو أنّ النّبي صلّى الله عليْه وسلّم، هَمَّ بعقاب المتخلِّفين عن صلاة الجماعة، في مالِهم تعزيرا لهم وزجرهم عن هذا الفعل؛ وهو ما يستدلّ به على جواز الغرامات الماليّة.

2- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ**

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد، حديث رقم 252، ج1 ص451.

[2] – ينظر: سرحان بن غزاي العتيبي، حكم التعزير بالمال، لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت، منشور على الشبكة العنكبوتية، أخذته يوم 2020/05/07 على الساعة 08:30 من الصفحة التالية: https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-pdf ص16.

[3] – بهز بن حكيم، ابن معاوية بن حيدة, الإِمَامُ, المحَدِّثُ, أَبُو عَبْدِ الملِكِ القُشَيْرِيُّ، البَصْرِيُّ، لَهُ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ, وَعَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، روى عنه يَحْيَى القَطَّانُ, وَرَوْحٌ, وَأَبُو أُسَامَةَ, وَأَبُو عَاصِمٍ, وَالأَنْصَارِيُّ, وَمَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيْمَ وغيره، توفي قبل 150هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6 ص360.

حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1].

ووجه الدلالة هنا في قوله صلى الله عليه وسلم فإنّا آخذوها وشطر إبله، في أنّ شطر الإبل زيادة عن الزكاة المفروضة، وهي عقوبة مالية لمانع الزكاة تعزيرا له؛ وعليه فإنّه يجوز الاستدلال به لجواز الغرامة المالية.

3- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمرٍ[2]، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[3]، فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**» **قُلْتُ: أَغْسِلْهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»**[4].

وأمر النبي صلى الله عليه وسلّم بحرق الثوبين، هو إتلاف لهما، وهو من التغليظ والعقوبة في المال.[5]

---

[1] – رواه الإمام أحمد في مسنده، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1421هـ/2001م، حديث رقم: 20016، ج33 ص220. وقال الإمام أحمد: إسناده حسن بهز بن حكيم وأبواه صدوقان.

[2] – عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بنِ قُرْطِ بنِ رزاح بن عَدِيِّ، أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيْرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيْهِ لَمْ يَحْتَلِمْ، أَوَّلُ غَزَوَاتِهِ الخَنْدَقُ، وَهُوَ ممن بايع تحت الشجرة، وأمه أُمِّ المؤْمِنِيْنَ حَفْصَةَ، رَوَى عِلْماً كَثِيْراً نَافِعاً عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَبِيْهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَبِلاَلٍ وغيرهم، وروى عنه آدَمُ بنُ عَلِيٍّ، وَأَسْلَمُ مَوْلَى أَبِيْهِ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، توفي بمكة سنة 73هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4 ص303-316.

[3] – عَصْفَرْتُ الثَّوْبَ صَبَغْتُهُ بِالْعُصْفُرِ فَهُوَ مُعَصْفَرٌ وهو اسْمُ مَفْعُولٍ، وَالْعُصْفُرُ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، والثِّيَاب المعصفرة لَيست من ملابس الرِّجَال، وَإِنَّمَا تلبسها النِّسَاء، فَإِذا لبسهَا الرجل تشبه بِالْمَرْأَة. ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ج2 ص414. وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، لا.ط، دار الوطن، الرياض، د.ت، ج4 ص124.

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ليس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم: 2077، ج3 ص1647.

[5] – أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، إِكمَالُ المعلم بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م، ج6 ص589.

4- عَنِ البَرَاءِ[1] رضي الله عنه قَالَ: «لقيت عمي[2] ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[3].

ووجه الدلالة في الحديث: أنه إذا جاز للإمام أو القاضي التعزير بالقتل، فإنه من باب أولى يجوز في المال[4].

5- عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ،[5] قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ[6]: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا

---

[1] – البراء بن مالك، ابن النضر بن ضمضم بنِ زَيْدِ بنِ حَرَامِ بنِ جُنْدَبِ بنِ عَامِرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ المَدَنِيُّ، البَطَلُ الكَرَّارُ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَخُوْ خَادِمِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَسِ بنِ مَالِكٍ شهد أحدًا، وبايع تحت الشجرة، استشهد يوم فتح تستر سنة 20هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3 ص125-126.

[2] – وعمُّه هو يخلد بن النضر. ينظر: أبو مدين بن أحمد بن علي الفاسي في كتابه: مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م، ج1 ص60. لم أجد ترجمة له في كتب الترجمة.

[3] – محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م، حديث رقم: 2351، ج8 ص18، وقال حديث صحيح.

[4] – ينظر: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص34.

[5] – هو هلال بن يساف الأشجعي، المكنى بـ أبا الحسن وكان ثقة كثير الحديث، سمع من أبا مسعود الأنصاري، وسمع عنه سلمة بن قيس. ينظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، لا.ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، د.ت، ج8 ص202؛ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطاء، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1410هـ - 1990م، ج6 ص300.

[6] – هو سويد بن مقرن بن عائذ أبو عدي المزني أخو النعمان، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى حديثه مسلم وأصحاب السنن، ذكره مسلم فيمن نزل الكوفة، روى عنه ابنه معاوية ومولاه أبو سعيد وهلال بن يساف وغيرهم، توفي بالكوفة. ينظر: شمس الدين بن محمد السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1414هـ/1993م، ج1 ص436.

خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا»[1].

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعتق الخادمة فيه عقوبة مالية لسيدها، كفّارةً على لطمها وتعزيرا له لكيلا يعود لهذا الفعل.[2]

ثالثا: الآثار

1- رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَرَبَا الْغَالَّ[3] وَأَحْرَقَا مَتَاعَهُ[4]، وقد روي في هذا حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من غلَّ فأحرقوا متاعه»[5].

وقد أراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب[6] بماء[7]، وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة[8]: ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه؛ وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثا.[1]

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم 1658، ج3 ص1279.

[2] – ينظر: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، دار المنهاج، لا.م، 1430هـ/2009م، ج18 ص256.

[3] – وهو الخائن، يقال: غلّ الرجل إذا خان، وهي الخيانة في المغانم. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج8 ص22.

[4] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ / 1964م، ج4 ص260.

[5] – البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م، باب لا يقطع من غلّ في الغنيمة ولا يحرق، حديث رقم: 18215، ج9 ص175.

[6] – من شوب: الشَّوْبُ: الخَلْطُ. شابَ الشيءَ شَوْباً: خَلَطَه. وشُبْتُه أَشُوبُه: خَلَطْتُه، فَهُوَ مَشُوبٌ؛ أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1 ص511.

[7] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4 ص260.

[8] – حَاطِبُ بنُ أَبِي بَلْتَعَةَ عَمْرِو بنِ عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ اللَّخْمِيُّ المكِّيُّ، حَلِيْفُ بَنِي أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيٍّ مِنْ مَشَاهِيْرِ المهَاجِرِيْنَ؛ شَهِدَ بَدْراً وَالمشَاهِدَ، وَكَانَ تَاجِراً فِي الطَّعَامِ، لَهُ عَبِيْدٌ، وَكَانَ مِنَ الرُّمَاةِ المَوْصُوْفِيْنَ، توفي سنة ثلاثين للهجرة. ينظر: الذهبي في سير أعلام النبلاء، ج2 ص44.

2- عَنْ صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ[2] أَنَّهُ شَهِدَ رَجُلًا يَتْبَعُ غَلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَاسْتُفْتِيَ فِيهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[3]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[4]، فَأَشَارُوا: "أَنْ يُجْلَدَ جَلْدًا وَجِيعًا، وَيُجْمَعُ مَتَاعُهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ فَيُحَرَّقُ، ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُ فِي سَرَاوِيلِهِ، وَيُعْطَى سَيْفُهُ قَط".[5]

3- حرمان القاتل من الميراث والوصية وهدم مسجد الضِّرار، كلها عقوبات ماليّة.[6]

كلّ هذه الأدلّة تدلّ على أنّه يجوز للحاكم أن يفرض غرامات مالية على من أخلّ بالنّظام أو ارتكب جريمة تستحق التعزير؛ لأنّ الغرامات المالية نوعٌ من أنواعِ العقوبات المالية.

الفرع الثاني: القائلون بالمنع مطلقا وأدلّتهم

وقال به جمهور الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والشافعي في الجديد[3]، وبعض الحنابلة[4]

---

[1] – أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ/ 1932م، ج2 ص33.

[2] – هو صالح بن محمد ابن عمرو بن حبيب بن حَسَّانِ بنِ المُنْذِرِ بنِ أَبِي الأَشْرَسِ، الإمام الحافظ الحجة، ولد ببغداد سنة 205هـ، وسمع عن سَعِيْدَ بنَ سُلَيْمَانَ سَعْدَوَيْه، وَخَالِدَ بنَ خِدَاش، وَعَلِيَّ بنَ الجَعْدِ، أما تلامذته فمنهم: مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ خَارِجَ "الصَّحِيْحِ" وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ بِقَلِيْلٍ، وَأَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الجَارُوْدِ الأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَقِيْهِ، توفي سنة 293هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11 ص16-22.

[3] – سَالِمُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بن نُفَيْلَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عدي بن كعب بن لؤي، وأمه أم ولد، المكنّى بسالم أبا عمير، توفي سنة 106هـ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك بالبقيع عندما كان حاجّا بالناس. ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1410هـ/1990م، ج5 ص149-154.

[4] – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أمير المؤمنين، الإمام العلامة، سمع الحديث من: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وسهل بن سعد، وغيرهم، وسمع عنه كلّا من: أَبُو سَلَمَةَ وهو أَحَدُ شُيُوْخِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ حَزْمٍ، وَرَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ، وغيرهم، توفي سنة101هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5 ص114-148.

[5] – أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنّف، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ، ج5 ص247.

[6] – سرحان بن غزاي العتيبي، حكم التعزير بالمال، ص18.

واستدلّوا على قولهم بالمنع بما يلي:

أولا: من القرآن

1- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**﴾[النساء:29].

2- وقوله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:188].

والغرامات الماليّة أكلٌ لأموالِ النَّاسِ بالباطلِ.[5] لأن التغريم بالمال غير جائز.

ثانيا: من السنة

1- قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، ...**»[6].

2- وقوله أيضا: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[7].

---

[1] – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ / 1992م، ج4 ص62.

[2] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت، ج4 ص355.

[3] – أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م، ج4 ص206.

[4] – ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، عالم الكتب، لا.م، 1414هـ/ 1993م، ج1 ص446.

[5] – ينظر: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص39.

[6] – رواه مسلم في صحيحه، برقم:1218، ج2 ص886.

[7] – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت:حمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م، حديث رقم 11545، ج6 ص166. صحّحه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، لا.ط، المكتب الإسلامي، لا.م، د.ت، حديث رقم: 7656، ج2 ص1268

والحديثان يدلان على حرمة أخذ مال المسلم قهرا، دون سبب شرعي، والتعزير بالمال لا يستند إلى دليل شرعي، فلا يحل[1].

3- أنّ العقوبات الماليّة كانت مشروعة ثمّ نسخت.[2]

ثالثا: من المعقول

1- سدّا للذّرائع: عدم فتح الباب أمام الظّلمة من الحكّام للتسلّط على أموال النّاس بالباطل بدعوى التعزير.[3]

2- الغرامة الماليّة لا تحقّق الردع للغني، وتُغرِقُ الفقير بالديون، وبهذا لا نحقّق مبدأ العدل بين النّاس في العقوبة.

3- أنّ التغريم بالمال هو إضاعة وإهدار للمال.[4]

كلّ هذه الأدلّة تدلّ على عدم مشروعيّة الغرامات الماليّة.

[1] – ينظر: الدريني محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، ص199. نقلا عن: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص39

[2] – ينظر: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، لا.ط، الطبعة المصرية القديمة، لا.م، د.ت، ج2 ص307و308.

[3] – ينظر: سرحان بن غزاي العتيبي، حكم التعزير بالمال، ص19.

[4] – أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج2 ص307.

المطلب الثاني: مناقشة أدلّة الفريقين مع الترجيح

بعد أن عرضت آراء الفريقين وأدلّة كل فريق في المطلب السابق، سأتطرّق في هذا المطلب إلى مناقشة أدلّة الفريقين وأبيّن الراجح منهما.

الفرع الأوّل: مناقشة أدلّة القائلين بالجواز مطلقا

1- أنّ الآيتين تدلّان على مقدار الكفّارة، وهي عبادة، والغرامة الماليّة هي عقوبة يقدّرها الحاكم لردع المجرمين.

وأجيب عليه بأنّ الاستدلال بالآيتين كان في أصل العقوبة في المال وإن لم يكن الخطأ أو الجريمة متعلّقة به حيث إنّ الكفارات فرضت من أجل تكفير الذنوب. ممّا دلّ على جواز أصل العقوبة في المال.

2- حديث المتخلّفين عن صلاة الجماعة: وجه الاعتراض هو: أن هذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَخْتَفُونَ فِي مَكَان لَا يُعْلَمُ فَأَرَادَ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِمْ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ[1]، ولا يعمل به في كلّ المسائل.

ويجاب عليه: بأنّه لو كانت العقوبة في المال محرّمة لما همّ النّبي صلى الله عليه وسلّم بذلك، وأمر بعقوبة غيرها.

3- حديث بهز بن حكيم: وقد نوقش هذا الحديث بما يلي:

أ- أنّ في إسناده بهز وقد تُكُلِّم فيه، قال ابن حزم: "غير مشهور بالعدالة"[2].

وقد أجيب عليه بما يلي:

بأنّ هذا الحديث صَحِيح، قَالَ الْإِمَام أَحْمَد رحمه الله: بَهْز بن حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه صَحِيح وَلَيْسَ لِمَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيث حَجَّة.[1]

---

[1] – المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها.

[2] – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1419هـ/ 1989م، ج2 ص357.

ب- أنّه حديث منسوخ: حيث إنّ العقوبات الماليّة كانت في صدر الإسلام ثمّ نسخت.

وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ[2] بِأَنَّ الَّذِي ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ الْعُقُوبَةِ كَانَتْ فِي الْأَمْوَالِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مَعْرُوفٍ وَدَعْوَى النَّسْخِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّارِيخِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أنه فِي سِيَاقِ هَذَا الْمَتْنِ لَفْظَةُ وَهَمَ فِيهَا الرَّاوِي وَإِنَّمَا هُوَ فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْ شَطْرِ ماله أي نجعل مَالَهُ شَطْرَيْنِ فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ وَيَأْخُذُ.[3]

ورُدَّ عن هذا بأنّ احتمالاتهم التي ذكروها دليل عليهم لا لهم، بحيث إن المتصدق خير له أن يختار من الشطر الذي ستؤخذ منه الزكاة، ودلّ الحديث أنه عاقبه أي أخذ منه ما لا يأخذ من غيره.[4]

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالمنع

1- أنّ الآيات التي استدلّ بها القائلون بالمنع هي أدلة عامّة، وقد خصّت بالأدلة التي ذكرها المجيزون، فيعمل بالخاص فيما تناوله ويعمل بالعام في الباقي[5].

---

[1] – محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج4 ص319.

[2] – يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: ولد سنة631هـ علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، تعَلَّم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. له عدد كبير من الكتب والمؤلفات منها: تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصالحين، الأذكار النووية، توفي سنة 676هـ. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، لا.م، 2002م، ج8 ص149-150.

[3] – ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج2 ص357.

[4] – ينظر: سرحان بن غزاي العتيبي، حكم التعزير بالمال، ص21.

[5] – ينظر: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص40.

2- وفي الرّد على دعوى أنّ العقوبات المالية كانت مشروعة ثمّ نُسخت: يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله " وَمَن قَال: إنّ العُقوبات المالية منسوخة وأَطْلق ذلكَ عن أَصْحَاب مالِك وَأَحْمَد فَقد غلط على مذهَبهما، ومن قالَه مطْلَقًا مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ: فَقَدْ قَالَ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ؛ وَلَمْ يَجِئ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ قَط يَقْتَضِي أَنَّهُ حَرَّمَ جَمِيعَ العُقُوبَاتِ الْمَاليَّة؛ بَل أَخذَ الخلَفاء الرَّاشِدون وَأَكَابِر أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْكَمٌ غَيْر مَنْسوخ؛ وَعَامَّة هَذِهِ الصُّوَر مَنْصُوصَةٌ عَن أَحْمد وَمَالِك وَأَصْحَابِهِ وَبَعْضُهَا قَوْل عِنْدَ الشَّافِعِي بِاعْتِبَارِ مَا بَلغه مِن الحَدِيث... وَلَيْسَت العُقوبة المالِيَّة مَنسوخَة عِنْدهمَا. وَالمدّعونَ لِلنّسخِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّة بِالنَّسْخِ؛ لَا مِن كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

وَهَذَا شَأْنُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ بِلَا حُجَّةٍ. إلَّا مُجَرَّد دَعْوَى النَّسْخِ؛ وَإِذَا طُولِبَ بِالنَّاسِخِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حُجَّة"[1].

ويقول ابن حزم: " أَنّ مَانع الزَّكَاة تُؤخذ مِنْهُ وَشَطر إبله زِيَادَة؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: هَذَا مَنْسوخ؟ قُلْنَا لَكُمْ: هَذِهِ دَعْوَى بِلَا حُجَّةٍ، لَا يَعجز عَن مِثلهَا خُصومكم"[2].

3- وأجيب على من قال بأنّ العقوبات المالية هي إضاعة للمال بأن التعليل بالمنع من العقوبات المالية بإضاعة المال لا يستقيم أيضا، لأنّ الذي نهى عن إضاعة المال هو الذي أمر بالعقوبات المالية".[3]

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995، مج28 ص111.

[2] – ابن حزم، المحلى بالآثار، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج4 ص161.

[3] – ينظر: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، – رسالة دكتوراه، ص41.

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلّة القائلين بالغرامات المالية والمانعين لها ومناقشة أدلّة كلّ فريق تبيّن لي والله أعلم رجحان القول بجوازها، وذلك لما يلي:

1- قوّة أدلّة القائلين بجوازها وانتفاء المعارضين لها والرّد عن كل الشبهات حولها

2- أن أدلة المانعين عامّة وتم الرّد عليها ومناقشتها.[1]

3- عمل الصحابة والخلفاء والتابعين: يقول ابن القيم[2] " إِثْبَاتُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَفِيهِ عِدَّةُ سُنَنٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَكْثَرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ."[3].

4- حاجة العصر إليها، واقتضاء المصلحة لها، لما تحققه من ردع وزجر وحفظ كرامة الإنسان.[4]

5- لا يوجد تعارض بين أصول الشريعة وعقوبة التعزير بأخذ المال؛ لأن المال يؤخذ عقوبةً.[5]

والقول بجواز الأخذ بالغرامات المالية ليس على إطلاقه حيث إنّه لابدّ له من شروط حتى لا تقع الأمّة في المحظور، وفي هذا السياق يقول الشيخ ابن تيمية رحمه

---

[1] – المرجع نفسه، ص42.

[2] – علي بن عياد الإسكندري، ويعرف بابن القيم: شاعر، من أهل الإسكندرية. كان أبوه قيم جامعها، اشتهر في عصر " الآمر " الفاطمي. ثم كان شاعر الوزير أحمد بن الأفضل الجمالي، في أيام الحافظ. ولما قَتَل الحافظ وزيرَه الجمالي أمر بإحضار ابن القيم، واستنشده قصيدة له في ذم الخلفاء المصريين وتقبيح معتقداتهم، وأشار إلى غلمانه فانهالوا عليه بالضرب حتى مات، وهو شاب، توفي سنة 526هـ/1132م. ينظر: الزركلي في الأعلام، ج4 ص317.

[3] – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية–الكويت، 1415هـ/1994م، ج5 ص50.

[4] – ينظر: عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، ص42.

[5] – علي أبو البصل، عقوبة التعزير بأخذ المال، (مقال) في موقع الألوكة: أخذته من الشبكة العنكبوتية يوم 2020/05/006 على الساعة: 18:30 على الرابط التالي:
https://www.alukah.net/sharia/0/96895/ .

الله: " وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا: إنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْبَدَنِيَّةِ: تَنْقَسِمُ إلَى مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ؛ وَإِلَى مَا يُخَالِفُهُ."[1]

الفرع الرابع: الشروط الواجب مراعاتها في الغرامات المالية

يشترط في تطبيق الغرامات المالية شروطاً معيّنة حتّى يكون تطبيقها خالٍ من المحذورات الشرعيّة، ومن بينها ما يلي:

1- التثُّبت التّام بأنّ الغرامة المفروضة ليست من باب الربا بأي وجه من الوجوه.
2- أنّ الوليّ أو القاضي هو المخوّل الوحيد بتطبيقها كَيْلَا ينتشر ظلم الأغنياء على الفقراء.
3- مراعاة مبدأ العدل في تطبيقها، ومن أهمّ أسسه العدل في تقدير قيمتها، بحيث تكون الغرامة مكافئة للخطأ، ويكون الناس سواسية أمام القانون.
4- يشترط للتعزير العقل فقط، فيعزّر الذكر والأنثى، المسلم والكافر، البالغ والصبي، ويعزّر الصبي تأديبا لا عقوبة.[2]

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28 ص111.

[2] – ينظر: سرحان بن غزاي العتيبي، حكم التعزير بالمال، ص24.

المبحث الثالث: غرامة التأخير أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة وآثارها الاقتصادية

المطلب الأول: ماهيّة غرامة التّأخير وحكمها الشرعي

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لغرامة التأخير وآثارها الاقتصادية

المبحث الثالث: غرامة التأخير أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة وآثارها الاقتصادية

إنّ غرامة التأخير نموذج حي من الغرامات المالية المنتشرة في عصرنا الحديث، لذا كان الغرض من هذا المبحث هو دراستها كأنموذجا من الغرامات المالية، وذلك من أجل الوقوف على أثر الأحكام الشرعية وإسهامها في ضبط هذه الغرامات وتأثيراتها الاقتصادية، ولذلك قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول: سأبيِّن مفهومها وأحكامها الفقهية؛ وفي المطلب الثاني: سأتناول دراسة بعض التطبيقات المعاصرة لغرامات التأخير وآثارها الاقتصادية، وبيان أهم اللحلول والبدائل الشرعية لها.

المطلب الأول: ماهيّة غرامة التّأخير وحكمها الشرعي

سأتكلّم في هذا المطلب عن ماهيّة غرامة التأخير وحكمها الشرعي، حيث قسّمت هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سأبيّن مفهوم غرامة التأخير وأنواعها، أما في الفرع الثاني فسأتطرّق إلى تكييفها وحكمها الفقهي.

الفرع الأول: ماهيّة غرامة التأخير

أولا: تعريف غرامة التأخير

1- تعريف الغرامة لغة واصطلاحا:

سبق وأن عرفت الغرامة في المبحث الأول.[1]

2- تعريف التّأخير لغة واصطلاحا:

أ- لغة: التَّأْخِيرُ هو التَّسْوِيفُ، يُقَالُ سَوَّفْتَهُ إِذَا أَخَّرْتَهُ، إِذَا قُلْتَ سَوْفَ أَفْعَلُ كَذَا.[1]

[1] - ينظر: ص09و10.

وفي أسماء الله تعالى: الآخر، وهو الباقي بعد فناء خلقه كلِّهم، والمؤخِّر هو الذي يؤخِّر الأشياء فيضعها في مواضعها، وهو ضدّ المقدِّم، والتَّأخُّر ضد التّقدّم، والتأخير ضد التقديم[2].

ب- اصطلاحا: هو تأخير الشيء، يقال: بعته سِلعةً بِأُخْرَةٍ أي بِنَظِرةٍ وتأخير ونسيئة[3]. وهو لا يخرج في المعنى عن التعريفات اللغوية.

3- تعريف غرامة التأخير باعتبارها مركّبا إضافيا:

هو: "ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا بعد انقضاء الوقت"[4].

وهذا التعريف تعريف شاملٌ وواضحٌ لغرامة التأخير، لأنه اشتمل على نوعي الغرامة التعويضية والتأديبية، وبيّن أنّها تُلزم بعد انقضاء الوقت.

ثانيا: أنواعها

تتنوّع غرامة التأخير باعتبارات مختلفة إلى عدّة أنواع، أذكر منها:

1- باعتبار سببها: تنقسم إلى نوعين، هما:

أ- النوع الأول: الغرامة التي تثبت بتأخر الملتزم في تنفيذ وتسليم العمل الذي التزم بإنجازه وأدائه في موعده المحدّد[1]؛ ومن أمثلتها ما ينص عليه في عقود

---

[1] - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الفكر، لا.م، 1399هـ/1979م، ج3 ص117.

[2] -ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص11و12.

[3] -سليمان الخلف بن خلف الحميَّد، غرامة التأخير في عقد المقاولة في الشريعة والقانون، (مقال)، ص190، مجلّة الجامعة العراقية، ع1/32، د.ت، كلية القانون، الجامعة العراقية.

[4] - بن صغير مليكة أسماء، غرامة التأخير في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، إشراف: بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019/2018م، ص14.

المقاولة والاستصناع والتوريد، من إنجاز عمل معيّن كبناء بناية في عقد المقاولة، أو صنع خزانة في عقد الاستصناع وغيرها.

ب- النوع الثاني: الغرامة التي تثبت بالتّأخُّر في سداد أحد الحقوق الماليّة لمستحقيه، ومن أمثلتها: ما تكون في تأخّر المشتري في سداد دينه في بيع التقسيط، أو تأخر في سداد الضرائب التي تفرضها الدولة على التجار، وغيرها من أوجه الحقوق المالية المختلفة.

2- **باعتبار الغاية من فرضها**: وتنقسم إلى نوعين، هما:

أ- تعويضًا للضَّررِ النَّاتج عن التأخير: ولا تفرض إلا عند وقوع الضّرر حقيقةً، والمخوَّل الوحيد في تحديد قيمتها هي المحاكم استنادا إلى أهل الخبرة، وتوجب بعد وقوع الضّرر، وتكون غير مشروطة في العقد ابتداءً، فالغاية منها هو تعويض الضرر[2].

ب- الغرامة التي تُفرضُ عقوبةً للمدين تعزيرًا له على التأخير: وهذه الغرامة تثبت في كُلِّ حالات التأخير سواء وقع الضّررُ أم لا؛ حيث يكون الضّرر فيه مفترضا، فلا يجب على الدّائن إثباته، ولا يحقُّ للمدين نفيه، إذ يعتبر التأخُّر في حدّ ذاته ضررا[3].

3- **باعتبار الجهة المستفيدة منها**: وتنقسم إلى نوعين، هما:

أ- الغرامة التي يأخذها الدّائن: وهي الغرامة التي يستفيد منها صاحب الدّيْن بحجّة تأخّر المدين في سداد دينه.

ب- الغرامة التي تصرف في أعمال الخير: وهي الغرامة التي تفرض على المدين إذا تأخر عن سداد دينه بشرط أن يُذكر في العقد بأنّها تُصرفُ في وجوه الخير،

---

[1] - خالد أحمد عثمان، غرامات التأخير أنواعها ومشروعيتها(1)، (مقال) صحيفة الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، السبت 12 ديسمبر 2009، أخذته يوم 2020/05/17 على الساعة 18:30 من الصفحة التالية: https://www.aleqt.com/2009/12/12/article_314959.html.

[2] - ينظر: منار عبد المحسن عبد الغني وبيرك فارس حسين، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونيّة، (مقال) ص82.

[3] - ينظر: سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص63و64.

وهذه الغرامة لا تتغير مقدارها بالمدة، بل محدّدة ولا يستفيد منها الدائن[1]، ويرجع تأصيلها إلى الالتزام بالتطوّع[2].

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لغرامة التأخير

إنّ ما توصلت إليه في المبحث الأول من جواز أصل التغريم بالمال، هو حكم عام في الغرامات المالية، حيث يختلف حكم كل نوع من أنواع الغرامات المالية عن الأخرى، وممّا لا شكّ فيه أنّ غرامة التّأخير نوع من أنواع الغرامات الماليّة التي لابد لنا من بيان حكمها الشرعي، حيث سأبيّن فيما يلي تكييفها الفقهي ثمّ حكمها الفقهي استنادا على القول الرّاجح لهذه المسألة.

أولا: التكييف الفقهي لغرامة التأخير

اختلف الفقهاء في تكييف غرامة التأخير إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّها تعويض عن الضّرر؛ وهو قول مصطفى الزرقا[3]، ومحمد الأمين الضّرير[4].

ومستندهم في هذا هو أنّ الربح المظنون الفائت بسبب التأخير منفعة ماليّة فتُضمن كمنفعة الأعيان المغصوبة، وضرر يجب أن يُجبر بالتعويض كسائر الأضرار[5].

---

[1] – ينظر: مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1431هـ/2010م، ص233.

[2] – وهو رأي للمالكيّة. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1404 هـ - 1984 م، ص166-168.

[3] – ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مجلّة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، م2 ع2، لا.م 1405هـ/1985م، ص112.

[4] – ينظر: محمد الأمين الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، م3 ع1، لا.م 1405هـ/1985م، ص118.

[5] – ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، (مقال)، ص107-110.

القول الثاني: أنّها تعزير وعقوبة تُستحقُّ بالمماطلة؛ وهو قول عبد الله بن منيع[1].

ومستنده في هذا هو أنّها ظلم وفي معنى الغصب فيوجب التعزير، كما أنّها داخلة ضمن عقوبة المماطل الواردة في النص، والتعزير لا يختصُّ بنوع، ومنه التعزير بالمال، فيُعزّر بما يُقدِّره القاضي رادعا عن المماطلة دون نظر إلى وجود الضرر ومقداره، فيُعاقب ولو لم يتضرّر الدّائن، وبالقدر الذي يردعه ولو زاد عن الضّرر، جزاءً وفاقا على إضراره بالدّائن[2].

القول الثالث: أنّها من ربا الديون المتّفق على تحريمه؛ وهو قول الأكثرية من المعاصرين ومنهم: نزيه حماد[3]، وزكي الدين شعبان[4]، ومحمد زكي عبد البر[5].

ومستندهم في ذلك أنها زيادة في الدين مشروطة أو هي في حكمها –إذ أنّ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فهي من ربا النسيئة، أو ذريعة إليه[6]، وأنّ إطلاق الغرامة أو التعويض تغيير في المسميات، لا تغير من الحقائق شيئا.[7]

---

[1] – عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ط1، المكتب الاسلامي، مكة المكرّمة، 1416هـ/1996م، ص404.

[2] – سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص69.

[3] – ينظر: نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلّة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، م3 ع1، ص113.

[4] – زكي الدين شعبان، تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعا على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلّة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي، م1 د.ع، ص215.

[5] – محمد زكي عبد البر، رأي آخر: في مطل المدين هل يُلزمُ بالتعويض؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي، م2 د.ع، 1410هـ/1990م، ص170.

[6] – وتكون ذريعة للربا مثلا عندما يُتعمّد وقوع الضّرر من أجل فرض غرامة التأخير.

[7] – ينظر: سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: نايف نهار الشمري، كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1440هـ/2019م، ص68و70.

ثانيا: الحكم الفقهي لغرامة التّأخير

اختلف الفقهاء في حكم غرامة التأخير بين مجيزين ومانعين، ويرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى اختلافهم في تكييف الزيادة على الدين هل هي من ربا النسيئة أم لا؟، إذ لو سلمت غرامة التأخير من الربا، فلن يعدو الخلاف أن يكون خلافا في مدى سلامة علاج مشكلة المماطلة بفرض الغرامة مع الاتفاق على إباحتها.[1]

1- القائلون بالجواز مع أدلّتهم:

أ- القائلون بالجواز: اتّفق طائفة من الفقهاء المعاصرين على جواز غرامة التّأخير، رغم اختلافهم في تكييفها كونها تعويضًا عن الضّرر الناتج عن التّأخير أو هي عقوبة وتعزير يستحِقُّها المدين بسبب المماطلة كما بيّنّا سابقا في التكييف الفقهي ، وهو قول: مصطفى الزرقا ومحمد الصديق الضرير وعبد الله بن منيع، وأفتى به أغلب المشاركين في ندوة البركة الثالثة في الفتوى رقم (2/3)، وكذا في الندوة الثانية عشر في الفتوى رقم (8/12)[2].

ب- أدلّتهم:

- قوله تعالى: ﴿**إنّ الله يَامُرُ بِالعَدْلِ والاحْسَانِ**﴾ [النحل:90].
- وقوله: ﴿**وَمن يَّظْلِم مِّنكُم نُذِقْهُ عَذَابًا أَلِيمَا**﴾ [الفرقان:19].

والآيتان الكريمتان تدُلّان على وجوب العدل وتحريم الظلم بين النّاس، ومنه أداء الحقوق لأصحابها ومنع المماطلة في أداءها،

[1] - ينظر: سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص76و77.

[2] - ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، (مقال)، ص112؛ محمد الأمين الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، (مقال)، ص118؛ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي، 14033-1422هـ/1981-2001م، جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدّة وعز الدين محمد خوجة، ط6، مجموعة دلّه البركة، الأمانة العامّة للهيئة الشرعية، جدة، 1422هـ/2001م، ص55 و209.

فالمماطل ظالم ترتّب على ظلمه ضرر فكان مسؤولا عنه، وضامنا لما سبّبه من ضرر.[1]

- وقوله أيضًا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾[المائدة:01].

ووجه الدلالة من الآية أنّ فيها أمرٌ بالوفاء بالعقود، والأمرُ المطلق يقتضي الوجوب، وعدم وفاء المدين الموسر دينه في ميعاده تقصير موجبٌ للمسؤولية تجاه الدائن، وحرمان له من حق استثمار ماله والانتفاع به، وهو ضررٌ موجبٌ للتعويض منه.[2]

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]، ووجه الدلالة من الحديث هو النهي عن إلحاق الضّرر بالغير، والمدين المماطل قد أضرّ بالدّائن بحيث فوّت عليه منفعة استثمار ماله، وبهذا يكون مسؤولا عن الضّرر.
- وقوله: «**مطل الغني ظلم**»[4]، وقوله أيضًا: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقُوبَته**»[5]. ووجه الدلالة من الحديثين أنّ المدين الموسر

---

[1] – ينظر: سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص86.

[2] – ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، (مقال)، ص106.

[3] – ابن ماجة في سننه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، لا.م، د.ت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: 2341، ج2 ص784. صحّحه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م، حديث رقم: 896، ج3 ص408.

[4] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، حديث رقم: 2400، ج3 ص118.

[5] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم: 2427، ج2 ص811. وقال الألباني حديث حسن. أنظر: إرواء الغليل، ج5 ص259.

المماطل ظالم مُستحقٌّ للعقوبة، ومن العقوبة التعزير بالمال، إذ أنّ العقوبة مطلقة في الحديث فتعُمُّ كلّ عقوبةٍ رادعةٍ.[1]

- تضمين المدين الموسر فيه حفظٌ لضرورة المال، حيث يؤدي عدمه إلى ضياع أموال الدائنين والمستثمرين والمساهمين في المصارف الإسلامية، ممّا يشكّل تهديدا لأصولها.[2]

وكلّ هذه الأدلّة تدُل على تحريم الظلم ووجوب العدل والوفاء بالعهود بين النّاس، ومنه المماطلة في الديون.

وتناقش هذه الأدلة في كون غرامة التأخير من ربا النسيئة، فلا يجوز بأي وجه من الوجوه إباحتها والعمل بها.

2- القائلون بالمنعِ وأدلّتهم:

أ- القائلون بالمنع: اتّفق جمهور الفقهاء المعاصرين[3] على أنّ غرامة التأخير من ربا النسيئة، ولهذا تأخذ حكمه في التحريم، إذ أنّ الربا محرّم قطعا، ولا خلاف بين الفقهاء قديما وحديثا في ذلك، وقد دلّ على ذلك القرآن والسنة.

ب- أدلّتهم:

- قوله تعالى: ﴿**وَأَحلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة:275].

---

[1] – ينظر: سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص89.

[2] – ينظر: سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص98.

[3] – ومنهم: نزيه حماد وزكي الدين شعبان، ومحمد زكي عبد البر، وعلي أحمد السالوس، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. ينظر: نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، (مقال) ص113؛ زكي الدين شعبان، تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعا على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، (مقال) ص218و219؛ محمد زكي عبد البر، رأي آخر: في مطل المدين هل يُلزمُ بالتعويض؟، (مقال) ص170؛ وعلي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، ط7، دار الثقافة، الدوحة، 2002م، ص449و450؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، 1435هـ/2014م، معيار المدين المماطل رقم3، المعيار الفرعي رقم (2/1/أ)، ص30.

- وقوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَاكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾[آل عمران:130].
- وقوله صلى الله عليه وسلّم: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[1].

وهذه الأدلّة صريحة في بيان تحريم الربا، ومنه تحريم غرامة التأخير.

ومن أقوال الفقهاء المعاصرين في تحريم غرامة التأخير، وبيان أنّها من ربا النسيئة ما يلي:

- يقول الشيخ يوسف القرضاوي: " هذه الغرامة بمثابة الفائدة التي تؤخذ من المدين الذي يتأخر عن سداد دينه، وكل ما بينهما من فرق: أن الفائدة مربوطة بالمبلغ المطلوب ومدة التأخر عن السداد، أما في حالتنا فهو مبلغ مقطوع لا يرتبط بالقسط ولا بالمدة."[2]
- ويقول الشيخ علي محي الدين القرة داغي: " غرامة التأخير على الديون مهما كانت أسبابها كالقرض والالتزامات الآجلة، فإن هذه

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10]، حديث رقم: 2766، ج4 ص10. ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، حديث رقم 89، ج1 ص92.

[2] – يوسف القرضاوي، غرامة التأخير، أخذته من الموقع الرسمي للشيخ يوم 2020/05/18 على الساعة 17:20 من الصفحة الآتية: https://www.al-qaradawi.net/node/3651

الغرامة لا تجوز شرعاً سواء كانت الديون ربوية في أصلها، أم لا عند جماهير الفقهاء"[1].

ويُناقش هذا القول بأنّ التكييف الفقهي لغرامة التأخير أنّها من الربا غير مُسَلّم فيه، بحيث يختلف تكييفها باختلاف نوعها[2]، وهذا الاختلاف معتبر، بحيث يؤثر على الحكم الشرعي لكل نوع من أنواعها.

ثالثا: الترجيح

بعد عَرْض آراء الفقهاء في غرامة التأخير تبيّن لي والله أعلم أنّ القول الراجح في هذه المسألة هو التفريق بين أنواعها، لذا سأبيّن فيما يلي حكم كل نوع من أنواعها، وأقوال الفقهاء فيه.

1- الغرامة التي تثبت بتأخر الملتزم في تنفيذ وتسليم العمل الذي التزم بإنجازه وأدائه في موعده المحدّد: وقد فرق بينها الفقهاء وبين غرامة التأخير، وسُمِيت بالشرط الجزائي وهي جائزة[3]؛ يقول الشيخ محيي الدين القرة داغي: " غرامة التأخير على تأخير العمل عن موعده كما هو الحال في عقود المقاولات والاستصناع ونحو ذلك، فإن اشتراط هذه الغرامة جائز شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون عند شروطهم**»[4]؛ ومع ذلك لا بد ألا يكون هناك استغلال أو شروط تعسفية بين الطرفين أما إذا كانت الظروف الخارجة عن إرادة الطرفين قد حالت دون إنجاز

[1] – علي محي الدين القرة داغي، فتوى بعنوان " حكم غرامات التأخير والشرط الجزائي"، أخذته من الوقع الرسمي للشيخ يوم 2020/05/18 على الساعة18:00 من الصفحة الآتية:
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=1337

[2] – كونها تعويضًا عن الضرر أو عقوبةً تعزيرية، أم هي تؤخذ لصالح الدائن أم تصرف في جهات أخرى، أم هي تُلزم بسبب تأخُّر في إنجاز عمل أم هي بسبب تأخّر في دفع أحد الحقوق الماليّة. راجع المطلب الأول في بيان أنواعها.

[3] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، 1435هـ/2014م، معيار المدين المماطل رقم3، المعيار الفرعي رقم (3/2)، ص31.

[4] – البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، حديث رقم 2273، ج3 ص92.

العمل أو الشيء المصنوع فإنه تنطبق عليه قاعدة الظروف القاهرة التي يسميها الفقهاء بوضع الجوائح (أي الآفة الشاملة كالحروب والزلازل، ومنها جائحة فيروس كورونا المعاصرة.) وحينئذ لا يجوز أخذ هذه الغرامة ما دام المقاول أو الصانع لم يكن لهما دور في التأخير."[1]

2- الغرامة التي تثبت بالتّأخُّر في سداد أحد الحقوق الماليّة لمستحقيه: وهذه هي غرامة التأخير التي اختلف فيها الفقهاء، وهي تنقسم إلى نوعين، لذا سأبيّن حكم كل نوع، فيما يلي:

أ- الغرامة التي تُفرضُ تعويضًا للضّرر الناتج عن التّأخير: إذا أثبت الدّائن فعلا وقوع ضرر حقيقي بسبب التأخُّر، ولم يكن التعويض مشروطا من قبل فمن منطلق العدل أن يضمن المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص في الدين، وهي في الحقيقة ليست زيادة[2]، والمدين الموسر المماطل بلا عُذرٍ قد أضرَّ بالدائن، فلزمه التعويض عمّا سبّبه من ضرر[3].

ب- الغرامة التي تُفرضُ عقوبةً للمدين تعزيرًا له على التأخير: وهذه الغرامة تثبت في كُلِّ حالات التأخير سواء وقع الضّررُ أم لا، وهي تنقسم إلى نوعين:

- الغرامة التي يأخذها الدّائن: سواء كان مُتّفق عليها مُسبقًا أم لا، هي الزِّيادة على الدّين التي هي من صميم ربا النّسيئة المتّفق على تحريمه، لذا فهي حرام شرعا.[4]

---

[1] – محي الدين القره داغي، حكم غرامات التأخير والشرط الجزائي، أخذته يوم 2020/06/03 على الساعة 18:10 من الموقع الرسمي للشيخ من الصفحة الآتية:
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=1337 .

[2] – البدري محمد فاروق صالح، حكم الغرامة المالية على الغني المماطل في الفقه الإسلامي (مقال)، ص404.

[3] – أنظر: مصطفى أحمد الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، (مقال)، ص107.

[4] – ينظر: نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، (مقال) ص110-111؛ و سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص72.

- الغرامة التي تُصرف في أعمال الخير: فإنه يجوز الاتفاق عليها، بشرط أن يُذكر في العقد بأنّها تُصرفُ في وجوه الخير، وهذه الغرامة لا تتغير مقدارها بالمدة، بل محدّدة ولا يستفيد منها الدائن.[1]، ويرجع تأصيلها إلى جواز الالتزام بالتطوّع وهو رأي للمالكيّة[2].

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لغرامة التأخير وآثارها الاقتصادية

تناولت في المطلب الأوّل مفهوم غرامة التأخير، وبيّنت أنواعها المختلفة، وكذا حكمها الشّرعي؛ في هذا المطلب سأبيّن بعض تطبيقاتها المعاصرة المعمول بها في البنوك والمؤسسات المختلفة، مع ذكر آثارها الاقتصادية وبيان البدائل الشرعية لها.

الفرع الأول: غرامة التأخير في بطاقة الائتمان

أولا: تعريف بطاقة الائتمان

عُرّفت بطاقة الائتمان بـ:

1- لغة: الائتمان مشتق من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وعدم الخوف، وهي: مبادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة.[3]

2- أما اصطلاحا فهي: "البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخوّل حاملها الحصول على حاجته من البضائع ديناً[1]".

---

[1] – ينظر: مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1431هـ/2010م، ص233.

[2] – ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1404 هـ - 1984 م، ص166-168.

[3] – ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتاب، لا.م، 1429هـ/2008م، ج1 ص124.

كما عرَّفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: مُستندٌ يعطيه مُصْدِرُه لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يُمَكِّنه من شراء السلع والخدمات ممَّن يَعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمُّنه على التزام المصدِّر بالدفع؛ ومن أنواع هذا المستند ما يُمكِّن من سحب النقود من المصارف.[2]

ثانيا: أطراف بطاقة الائتمان

يتعامل ببطاقة الائتمان أربعة أطراف، وهم[3] :

1- الشركة التي ترعَى البطاقة ، وهي عادةً شركة عالمية .
2- وكالات محلية، أو بنوك محلية للوساطة .
3- أصحاب المتاجر وأصحاب الخدمات كالفنادق (عملاء بيع بالبطاقة).
4- حَمَلة البطاقة (عملاء شراء بالبطاقة).

ثالثا: الشروط التي تتضمّنها البطاقة

1- يُشترط بعض المصدّرين على طالب البطاقة، فتح حساب لدى المصدّر لها، وإيداع مبلغ من المال، وقد لا يشترط البعض ذلك.
2- يُشترط بعض المصدّرين على طالب البطاقة، دفع تأمين نقدي إنْ لم يكن للطالب حساب لدى المصدِّر، وقد لا يشترط البعض ذلك.
3- دفع فوائد تأجيل سداد قيمة المشتريات.
4- دفع غرامات تأخير إذا تأخّر حامل البطاقة عن التسديد في الوقت المحدَّد.[4]

---

[1] – عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكيّة الاقراضية والسحب المباشر، ط2، دار القلم، دمشق، 1424هـ/2003م، ص20.

[2] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع (7/1/63)، 1412هـ/1992م.

[3] – حسن عبد الغني أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية–، ص31.

[4] – محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان الأردن، 1427هـ/2007م، ص192.

من خلال ما سبق، يمكن القول بإنّ غرامة التأخير في بطاقة الائتمان من الربا المتفق على تحريمه.

رابعا: الآثار الاقتصادية لغرامة التأخير في بطاقة الائتمان

غرامة التّأخير في بطاقة الائتمان تعتبر شرطا من شروط إصدار البطاقة، بحيث إذا تأخّر العميل في الدّفع فإنّه يضيف على مبلغ الدّين غرامة للشّركة المصدِّرة للبطاقة، وهكذا تزيد الجهة المصدّرة للبطاقة من مداخيلها، على حساب العملاء، ممّا يترتّب عليه الزيادة في رأس مال الشركات والمصارف المصدّرة للبطاقة، وبهذا تزيد أعباء العملاء، فوق ثمن السلع والخدمات المطلوبة، وهكذا تنقص القدرة الشّرائيّة للعملاء، ممّا يتسبّب في نقص الطّلب على السلع والخدمات، وهذا ما ينتج عنه الرّكود الاقتصادي[1].

خامسا: البدائل الشرعية لغرامة التأخير في بطاقة الائتمان

إن تحريم التعامل ببطاقة الائتمان، مستند على وجود غرامة التأخير، التي هي من الربا المحرّم، لذا سأبين بعض البدائل الشرعية والحلول المقترحة لتفادي العمل بغرامة التأخير في بطاقة الائتمان، مع الإبقاء على التعامل بالبطاقة، فيما يلي:

1- ربط البطاقة بحساب العميل في المصرف، مع اشتراط وجود مبلغ كافٍ لسداد المبلغ المترتِّب على العميل، وإذا لوحظ نقصٌ في حساب العميل أُشْعِر بوجوب توفير مبلغ يغطي الحساب[2]؛ وبهذا في حالة التأخُّر في الدفع يقتطع المصرف المبلغ اللازم من حساب العميل ولا يضطرُّ لفرض غرامة التأخير.

[1] – ينظر: عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت–لبنان، 1425هـ/2004م، ص26.

[2] – ينظر: حسن عبد الغني أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية– بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة "وورد" ، أخذته يوم 2020/05/16 على الساعة 18:00، من الصفحة التالية: http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/649، ص33.

2- اشتراط المصرف على العميل دفع تأمين نقدي بمثابة الرَّهن[1]، من أجل إصدار بطاقة الائتمان، وفي حالة التَّأخر يتم اقتطاع المبلغ من التأمين النقدي بناءً على اتفاق مسبق، ثمّ يقوم المصرف بإشعار العميل بضرورة تكملة مبلغ التأمين المقرّر له.[2]

وهكذا يتم التعامل ببطاقة الائتمان مع انتفاء الربا ممّا يجعل من التعامل بالبطاقة جائزٌ شرعا.

الفرع الثاني: غرامة التأخير في الكمبيالة

سأبيّن في هذا الفرع مفهوم الكمبيالة وأشرح العلاقة بين أطرافها وأبيّن الأثر الاقتصادي لغرامة التأخير في الكمبيالة، فيما يلي:

أولا: مفهوم الكمبيالة

الكمبيالة كلمة غير عربية يطلق عليها في اللغة الايطالية "كمبيال"[3]، وهي: صك مكتوب وفق شكل حدّده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معيّنا من النقود في تاريخ معيّن، أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد.[4]

من خلال التعريف يتبيّن أن أطراف الكمبيالة هم ثلاثة[5]:

1- الساحب: وهو الذي يصدر أمرا لغيره بدفع مبلغ معيّن من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معيّن لشخصٍ ثالث.

---

[1] – أجاز بعض الفقهاء منهم المالكية أن يكون الرهن من جنس الدَّين كرهن صُرة من النقود مقابل دين معيّن من النقود. ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج4 ص55.

[2] – ينظر: حسن عبد الغني أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية–، ص33.

[3] – محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 240.

[4] – محمد حسني عباس، الأوراق التجارية، لا.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص6و7.

[5] – محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص241.

2- المسحوب عليه: وهو الملتزم بدفع المبلغ المعيّن لحامل الكمبيالة.

3- المستفيد: وهو حامل الكمبيالة الذي يستحق الحصول على المبلغ المعيّن في الوقت المحدّد.

ثانيا: دوران العلاقة بين أطراف الكمبيالة ووجوه استفادتهم:

تكون العلاقة والاستفادة بين أطراف الكمبيالة كما يلي:

1- يقوم البنك بالتوقيع على كمبيالة يسحبها عليه المدين، فيها قبول البنك بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها، وذلك بعد التزام العميل بأن يدفع للبنك قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، بالإضافة إلى العمولة المتفق عليها.[1]

2- يتسلّم الدائن هذه الكمبيالة وفيها التزام البنك تجاهه بوفاء مبلغها في الأجل المحدد، مما يجعله مطمئنا على ثمن البضاعة.

3- يتسلم المدين من المستفيد البضاعة، نظير تقديمه هذه الكمبيالة.

4- إنْ تخلَّفَ الساحب عن تقديم مبلغ الكمبيالة في الموعد المتفق عليه مع البنك، كان البنك ملزما بوفاء المستفيد من الكمبيالة في الأجل المحدد فيدفع إليه المبلغ، ويحتسبه قرضا على الساحب؛ ثم يسترد البنك هذا القرض من الساحب مع إضافة فائدة إليه، هي بمثابة غرامة للبنك عن تأخُّر المبلغ المدفوع.[2]

وبهذا يكون التعامل بالكمبيالة مُحرّما، لأن غرامة التأخير هنا من الفوائد الربوية المحرّمة.

ثالثا: الأثر الاقتصادي لغرامة التأخير في الكمبيالة

إنّ فرض غرامة التأخير في الكمبيالة، على المدين الذي لم يدفع قيمة الدين للبنك الذي تعهّد بسداد دينه للدائن، هو زيادة في إغراقه بالديون، ممّا يتسبّب في

[1] – وذلك لأن الأصل في العقد بين العميل والبنك لا يُلزِم البنك بالوفاء بقيمة الكمبيالة من خزينته، بل يدفعها من المبلغ الذي يدفعه المدين، وهو عبارة عن ضامن للدين.

[2] – ينظر: حسن عبد الغني أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية–، ص38.

عدم قدرته على السداد، وبهذا يتضرّر المدين والبنك، لأنّ البنك في كل مرة يزيد من نسبة الغرامة إذا لم يدفع، ممّا يورّط المدين في الديون، ممّا يؤدّي إلى إفلاسه حتما؛ ويتضرّر البنك لأنّه في كل مرّة تزيد نسبة الديون التي ينتظر تسديدها من العملاء، ممّا يترتّب عليه ضعف كبير في السيولة لدى البنك مقابل ما يملكه من ثروة؛ وهذا حتما يؤدي إلى ضعف كبير للبنك، وقد يؤدي إلى الإفلاس.[1]

رابعا: البديل الشرعي لغرامة التأخير في الكمبيالة

إن غرامة التأخير في الكمبيالة هي من ربا النسيئة المتفق على تحريمه، وهذا ما يجعل الاتفاق على الكمبيالة محرّما، لذا سأذكر هنا بديلاً شرعيًّا عن غرامة التأخير في الكمبيالة وهو الرَّهن، مع الإبقاء على التعامل بها وذلك لسهولتها، حيث يقوم الساحب برهن شيء مُعيّن أو قيمة نقدية معينة إلى المسحوب عليه، ضمانا لوفاء حقِّه له، وفي حالة التأخير في دفع قيمة الكمبيالة يستطيع المسحوب عليه ضمان حقه؛ وبهذا لا يضطرُّ المسحوب عليه إلى فرض غرامة تأخير على الساحب ممّا ينفي وجود الربا في هذه المعاملة.

الفرع الثالث: غرامة التأخير في بعض العقود والالتزامات المعاصرة

اتجه التشريع الحديث والواقع المعاصر إلى إقحام الغرامات التأخيريّة في كثير من العقود، لذا سأبيّن في هذا الفرع بعض أنواع العقود والالتزامات المعاصرة التي تشتمل على غرامة التأخير، وآثارها الاقتصادية، فيما يلي:

أولا: ذكر عقود المعاوضات التي تشمل غرامة التأخير

تشتمل الكثير من العقود في هذا العصر على غرامة تأخير، سأبيّن بعضها، فيما يلي:

1- عقود استهلاكية: كما هو الحال في شركات الاتصال والكهرباء والماء، حيث تفرض بعض الشركات غرامة تأخير على المتأخرين في سداد ديونهم، كما في شركة

[1] – ينظر: محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1405هـ/1985م، ص16.

سونلغاز الجزائرية لتوزيع الكهرباء حيث فرضت غرامة على المتأخرين مقدّرة بـ950دج[1].

2- العقود المشتملة على أقساط: كالبيع بالتقسيط وعقود التأمين المختلفة، حيث يُنصُّ في بعض هذه العقود على إلزَام الطرف الآخر بدفع غرامة مالية محددة، عند تأخره عن الوفاء بالقسط أو الأقساط المتفق عليها في أوقاتها المحددة[2].

3- الضريبة الحكومية: حيث يتم فرض غرامة تأخير على المتأخّرين في دفع مستحقّات الضرائب، كما جاء في الفقرة الأولى من المادّة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري: " ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها10%، ابتداءً من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل للدفع، وفي حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3%، من كل شهر تأجيل أو جزء منه، دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%."[3]

4- أقساط الضمان الاجتماعي: يفرض صندوق الضمان الاجتماعي على المتأخرين في دفع اشتراكاتهم غرامة تأخير، كما جاء في المادة 79 من قانون الضمان

[1] – ينظر: موقع النهار أونلاين على الشبكة العنكبوتية، ع15462، يوم 2016/10/26م. أخذته يوم 2020/05/20 على الساعة: 08:40 من الصفحة الأتية:
https://www.ennaharonline.com/950-%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%B3%D9%88/

[2] – حسن عبد الغني أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية–، ص39.

[3] – قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجمهورية الجزائرية، 2020، ص83.

الاجتماعي، في الفقرة الأولى: " إن الاشتراكات التي لا تدفع تزاد حكما بنسبة نصف بالألف (1000/0.5) عن كل يوم تأخير".[1]

ثانيا: الأثر الاقتصادي لغرامة التأخير في هذه العقود

1- في العقود الاستهلاكية: غالبا ما يتأخّر عن دفع مستحقّات هذه العقود هم الفقراء الذين لم يستطيعوا جمع ما يكفيهم لسداد هذه المستحقات؛ وهذه العقود من العقود الضرورية لضمان العيش الكريم للمواطن، وإذا أضفنا له غرامة فوق مستحقات الدفع فإنّنا نزيد من فقره ونوسع من معاناته.

2- في عقود التقسيط: فسخ الكثير من العقود بسبب عدم القدرة على الدفع ممّا يعطّل الكثير من مصالح الناس.

3- في الضريبة الحكومية: يتورّط الكثير من التجار والحرفيين البسطاء بديون ضخمة جرّاء تأخرهم عن دفع الضّرائب التي تفرضها الحكومة، ممّا يهدد قدرتهم الشرائية أو يتعرّضون لعقوبات مختلفة، وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التي تعتري الاقتصاد العالمي تكون من الديون التي تركب الشركات الصغيرة[2].

4- في الضمان الاجتماعي: عند فرض غرامات تأخير على المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، وعدم القدرة على الوفاء بها بسبب ارتفاع نسبة الديون، قد تصل بهم إلى غلق محلاتهم واحتجاز أموالهم وتوقيف حساباتهم البنكيّة.[3]

رابعا: الحلول المقترحة والبدائل الشرعية لغرامة التأخير

إن قدرة الشريعة الإسلامية على توفير البدائل والحلول هي الضامن الوحيد لقبولها وديمومتها كشريعة تنظّم حياة الناس اليومية، وهذه بعض الحلول والبدائل الشرعية عن غرامة التأخير، وهي:

---

[1] – قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، 2020/07/01، ص63.

[2] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص16.

[3] – أنظر: الموقع الالكتروني لجريدة البلاد، يوم 2019/09/30، أخذته يوم: 2020/05/20 على الساعة: 17:20 من الصفحة الآتية: https://www.elbilad.net/article/detail?id=100289 .

1- تقديم المدين ضمانات للدائن: مثل: رهن عقار ونحوه، وهو إجراء وقائي عَمَدَت إليه بعض المؤسسات التي تبيع بالدين.[1]

2- حرمان المماطل من الاستدانة مستقبلا: يُمكن أن تتخذ مع المماطل الظالم إجراءات تَحرِمه من الانتفاع بالتسهيلات المصرفية مستقبلا، فيُجعل إسمه فيما يُسمى بالقائمة السوداء، فلا يَتعامل معه أيُّ مصرف في الدولة، ولا شك أن مثل هذا التصرف يُؤثِّر في الضغط على المدين المماطل ويدعوه إلى المسارعة بوفاء الدين، أكثر مما يؤثر عليه فرض الغرامة.[2]

3- في حال كان المماطل موسرا: يشترط الدائن على المدين حلول باقي الأقساط عند مماطلته ببعضها، وهذا من الحلول الفاعلة في زجر المدين عن المماطلة.[3]

ولمجمع الفقه الإسلامي بجدة قرار جاء فيه: "يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط، عند امتناع المدين عن وفاء أيِّ قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسرا"[4].

4- في حال كان المماطل موسرا: يأخذ القاضي من ماله من جنس الدين جبرا عنه ويعطيه للدائن: قال بعض الفقهاء: "المحبوس في الدين إذا امتنع من قضاء الدين وله مال، فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف."[5]

---

[1] – ينظر: حسن عبد الغني أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية–، ص 60.

[2] – ينظر: حسن عبد الغني أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية–، ص61.

[3] – ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4 ص533.

[4] – مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع7 ، ج2 ص 13945.

[5] – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، لا.م، 1310هـ، ج3 ص419.

5- إجبار القاضي المماطل الموسر على بيع ماله لوفاء دينه المستحق: ذكر بعض الفقهاء، أن للحاكم إجبار المدين المماطل على بيع ماله ووفاء ديون الغرماء، إذا لم يكن له مال من جنس الدين الحالِّ الثابت في ذمته.[1]

6- منح المدين حسما عن سداد الدين لتفادي تأخر وفائه وإغراء المدين على السداد في الآجال المحدّدة: والأصل في هذا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك[2]، أن يضع بعض الدين الذي له عن ابن أبي حدرد[3] رضي الله عنهما، عندما ماطل وتأخَّر في وفاء الدين الذي عليه[4]؛ وهذا يكون على سبيل الاختيار، لا أن يفرضه القاضي على الدّائن.

7- توعية الراغبين في الدَّين بثقافة شرعية وأخلاقية: وذلك بقصد حثِّهم وتشجعيهم على التزام الأمانة والوفاء بالعقود والعهود، وأداء الأموال لأصحابها وترغيبهم في

---

[1] – ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ/1991م، ج4 ص137. ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج3 ص420.

2 – هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب السلمي الأنصاري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلّم عدّة أحاديث، وهو من السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلّم في العقبة، كانت كنيته في الجاهلية أبو بشير، فكنّاه النبي صلى الله عليه وسلّم بأبي عبد الرحمان، وبعد الهجرة، آخا بينه وبين طلحة بن عبيد الله، توفي بالشام أيام حكم معاوية وكان قد ذهب بصره. ينظر: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، مكتبة دار البيان، الكويت، 1421هـ/2000م، ج5 ص104-109.

3 – هو عبد الله بن أبي حدرد وأسمه سلامة أبو محمد الأسلمي له صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وابنه القعقاع ابن عبد الله ابن أبي حدرد. ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، لا.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لا.م، 1415هـ/1995م، ج27 ص332.

[4] – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المِسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، حديث رقم: 457، ج1 ص99.

ذلك، وأنَّ لهم عظيم الثواب والمكانة الكريمة العالية عند الله تعالى وعند الناس، وأنهم سيفقدون الثقة فيهم ويتحملون التبعات والمسؤولية في الدنيا والآخرة، إن هم فعلوا غير ذلك.

الفرع الرّابع: الأثر الاقتصادي للحكم الشّرعي لغرامة التّأخير

كما بيّنت في المطلب الأوّل أنّ الحكم الشرعي لغرامة التأخير يكون حسب نوع الغرامة، فهناك غرامات جائزة والتي لا تتضمن الربا كالغرامة التعويضية عن الأضرار المترتبة عن التأخير؛ وغرامات محرّمة لأنّها من ربا النسيئة المحرّم اتفاقا منذ عهد النّبي صلى الله عليه وسلّم، بالقرآن الكريم والسّنّة النبوية؛ وهذا ما يؤثر على نتيجة التعامل بها، لأنّ مآلها هو مآل كل التعاملات الربوية، وسأبيّن أثرها الاقتصادي فيما يلي:

1- الحفاظ على المستوى العام للأسعار وعدم التضخّم الذي يسبّب انخفاض القوّة الشّرائية للنقود.[1]

2- المحافظة على توازن سوق العمل: وذلك بعدم استغلال البنوك والشركات ضعف النّاس لمضاعفة ممتلكاتهم من دون استثمارات أو أعمال تساهم في توفير مداخيل مختلفة للناس.

3- صيانة الممتلكات والحفاظ على الأعمال والتجارات التي لا تنتظم حياة النّاس إلا بها.[2]

4- الحفاظ على توازن الكتلة النقدية مع الثروة العامّة: وبهذا نمنع تكدّس الديون عند البنوك والمصارف ممّا يخلق ثروة وهميّة من الديون ممّا يسبِّب أزمات اقتصادية.

5- الحفاظ عل التوزيع العادل للثروة[1]: وذلك بعدم تجمّع الأموال عند الأغنياء من الناس والشركات العالمية، ممّا يحافظ على سنّة التداول التي جاء الاسلام

1 – سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م، ص54.

2 – منصور بن محمد بن فهد الشريدة، التدابير الوقائية من الربا، لا.ط، لا.ن، لا.م، 1432-1433هـ، ص21.

لحفظهـــا، قولـــه تعـــالى: ﴿**كَـــيْ لا يكـــون دُولَـــةً بـــين الأغنيـــاءِ منكم**﴾[الحشر:07].

1 – عبد المجيد عبد الله دية، الربا وآثاره الاقتصادية، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية سنة 2019م، على موقع إعجاز القرآن والسنة، أخذته يوم: 2020/08/07، على الساعة: 12:30، من الصفحة الآتية: https://quran-m.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%91%D8%A8%D8%A7-%D9%88%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A9/F%D9%8A%D9%91%D8%A9 .

الخاتمة:

بعد دراستي لموضوع الغرامات المالية في هذا البحث، توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، سأذكرها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- توصلت الدراسة إلى أن الغرامات المالية هي نوعٌ من أنواع العقوبات المالية.

2- بعد تتبع أقوال الفقهاء ودراسة الخلاف بينهم تبيّن أنّ القول الراجح هو: أنّ أصل التغريم بالمال جائز شرعا، إلا أنّ الاختلاف يبقى قائمًا بين كل نوع من أنواع الغرامات المالية.

3- أنّ الغرامات المالية لها دورٌ كبيرٌ في المحافظة على حقوق الناس وأخلاقهم وحفظ الآداب العامة في المجتمع.

4- إن السبب في اختلاف الفقهاء في حكم غرامة التأخير، هو اختلافهم في كونها من الربا أو مُفضيةً إليه، أو لا.

5- أنّ المقصد الأساسي من تحريم الربا الذي تفضي إليه بعض غرامات التأخير، هو الحفاظ على حقوق الناس واستقرار اقتصادات البلد.

6- أنّ الأحكام الفقهية للغرامات المالية ترتبط ارتباطا وثيقا بآثارها الاقتصادية، حيث إنها تُشرِّع كل ما هو إيجابي وتمنع كل ما يضُرُّ بمصالح الفرد والأمة.

7- أن القول الراجح في غرامة التأخير هو التحريم، إلا أنّ هناك استثناءات.

8- شمول الشريعة الإسلامية وقدرتها على إعطاء البدائل والحلول أمام المشاكل الاقتصادية.

ثانيا: التوصيات

1- دعوة المسؤولين لفتح الباب أمام الطلبة والباحثين وتوفير الاحصائيات والمعلومات المتعلقة بموضوع الغرامات المالية، وذلك من أجل الوقوف على حكمها الشرعي استنادا على معطيات ونتائج عملية.

2- دعوة رجال القانون وأصحاب السلطات إلى تقنين الغرامة المالية وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

3- دعوة الطلبة والباحثين والأساتذة الأكاديميين إلى ضرورة ربط البحوث النظرية للغرامات المالية بالواقع العملي لحياة الناس، ممّا يزيد من قناعة الناس بأن الإسلام عادلٌ وصالحٌ في كل زمان ومكان.

4- لا ينبغي أن تُترك الغرامة المالية -باختلاف أنواعها- بين الناس بدون تنظيم أو تقنين، بل يجب على الدولة أن تضبطها وفقًا لمبدأ العدل ورفع المظالم، وذلك حفظا لحقوق الناس وردعًا للظالمين.

الفهارس

1- فهرس المصادر والمراجع

2- فهرس الآيات القرآنية

3- فهرس الأحاديث النبوية

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

5- فهرس المحتويات

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.

2- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت.

3- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، لا.م، 1417هـ/ 1997م.

4- ابن تيمية، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، ت: محمد السيد الجليند، ط2، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1404هـ.

5- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

6- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ / 1992م.

7- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، لا.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لا.م، 1415هـ/1995م.

8- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، لا.م، د.ت.

9- أبو بكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي، ط2، مطبعة سخري، الوادي، 1432هـ/2011م.

10- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط،1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

11- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

12- أبو مدين بن أحمد بن علي الفاسي في كتابه: مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.

13- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

14- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط:2، دار بن الجوزي، السعودية، 1421هـ.

15- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1419هـ/ 1989م.

16- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الفكر، لا.م، 1399هـ – 1979م.

17- أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ت: عبد الله الليثي، ط:1، دار المعرفة، بيروت،1407هـ.

18- أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1421هـ/2001م.

19- أحمد زهير الشامية، خالد الخطيب، المالية العامة، لا.ط، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

20- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.

21- أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، شرح المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013م.

22- بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، لا.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، د.ت.

23- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.

24- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، لا.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.

25- الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، ت: الدكتور عزة حسن، ط2، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1996 م.

26- حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ/ 1932م.

27- حمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لا.م، 1408هـ/1988م.

28- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، لا.م، 2002م.

29- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم بالملايين، لا.م، 2002م.

30- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التقريب في شرح التثريب، لا.ط، المطبعة المصرية القديمة، د.ت.

31- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م.

32- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/1985م.

33- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1404هـ-1984م.

34- شمس الدين بن محمد السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1414هـ/1993م.

35- صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، ت: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار الدعوة- الاسكندرية، 1404هـ.

36- عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط3، دار ابن رجب، مصر، 1421هـ/2001م.

37- عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، 1425هـ/2004م.

38- عبد الله بن المنيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ط1، المكتب الاسلامي، مكة المكرّمة، 1416هـ/1996م.

39- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، مكتبة دار البيان، الكويت، 1421هـ/2000م.

40- عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكيّة الاقراضية والسحب المباشر، ط2، دار القلم، دمشق، 1424هـ/2003م، ص20.

41- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، 1313هـ.

42- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، لا.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م

43- علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت.

44- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، ط7، دار الثقافة، الدوحة، 2002م.

45- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

46- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م.

47- فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، لا.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

48- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، لا.م، 1310هـ.

49- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية ت: نجيب هواويني، لا.ط، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت.

50- مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1431هـ/2010م.

51- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.

52- محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، دار المنهاج، لا.م، 1430هـ/2009م.

53- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، لا.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

54- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لا.ط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.

55- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة- بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، 1415هـ/1994م.

56- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، لا.ط، مكتبة دار البيان، لا.م، د.ت.

57- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ / 1964 م.

58- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

59- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

60- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت.

61- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ.

62- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، لا.ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، د.ت.

63- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطاء، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1410هـ - 1990م.

64- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.

65- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1403هـ/1993م.

66- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، لا.ط، دار الهداية، لا.م، د.ت.

67- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

68- محمد حسني عباس، الأوراق التجارية، لا.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

69- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، لا.ط، دار المعارف، القاهرة، 1979م.

70- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان الأردن، 1427هـ/2007م.

71- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ/1986م.

72- محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه المقارنة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

73- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

74- محمود التوني، علم الإجرام الحديث، بدون رقم ط، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1960.

75- محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، لا.ط، المطبعة العالمية، القاهرة، 1973م.

76- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م.

77- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

78- مصطفى ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، لا.ط، دار الدعوة، لا.م، د.ت.

79- منصور بن محمد بن فهد الشريدة، التدابير الوقائية من الربا، لا.ط، لا.ن، لا.م، 1432-1433هـ.

80- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، عالم الكتب، لا.م، 1414هـ/ 1993م.

81- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت.

82- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لا.ط، دار المعرفة، بيروت لبنان، د.ت.

83- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، لا.م، 1421هـ/2001م.

84- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، 1435هـ/2014م، معيار المدين المماطل رقم3، المعيار الفرعي رقم (1/2/أ).

85- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، من 1404هـ إلى 1427هـ.

ثانيا: الرسائل الجامعية

86- بن صغير مليكة أسماء، غرامة التأخير في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، إشراف: بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019/2018م.

87- السعيد محامدية وعبيد عبايدية، الغرامة المالية في المادة الجبائية، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: سهيلة بوخميس، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، 2015م/2016م.

88- سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: نايف نهار الشمري، كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1440هـ/2019م.

89- عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها اليمنية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحمد هدايات بوانغ، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، كوالالمبور، 2015م.

ثالثا: المجلات والمؤتمرات

90- البدري محمد فاروق صالح، حكم الغرامة المالية على الغني المماطل في الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع37، 1435هـ/2014م، جامعة بغداد العراق.

91- زكي الدين شعبان، تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعا على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلّة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي، م1 د.ع.

92- سليمان الخلف بن خلف الحميَّد، غرامة التأخير في عقد المقاولة في الشريعة والقانون، (مقال)، ص190، مجلّة الجامعة العراقية، ع1/32، د.ت، كلية القانون، الجامعة العراقية.

93- السويلم بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع49، 2009م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

94- علي بن عبد الرحمان الحسون، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، مج 13، ع1، 1421هـ/2001م، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

95- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع (7/1/63)، 1412هـ/1992م.

96- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي، 14033-1422هـ/1981-2001م، جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدّة وعز الدين محمد خوجة، ط6، مجموعة دلّه البركة، الأمانة العامّة للهيئة الشرعية، جدة، 1422هـ/2001م.

97- محمد الأمين الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، م3 ع1، 1405هـ/1985م.

98- محمد زكي عبد البر، رأي آخر: في مطل المدين هل يُلزمُ بالتعويض؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي، م2 د.ع، 1410هـ/1990م.

99- مصطفى أحمد الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مجلّة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، م2 ع2، 1405هـ/1985م.

100- منار عبد المحسن عبد الغني وبيرك فارس حسين، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونيّة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلّة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع2، 2010م، جامعة تكريت.

101- نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلّة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، م3 ع1.

رابعا: الجرائد والقوانين

102- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020.

103- جريدة النهار، ع15462، يوم 2016/10/26م، ص9. أخذته من موقع الجريدة يوم 2020/05/20 على الساعة: 08:40 من الصفحة الأتية: https://www.ennaharonline.com/950-%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D8%AF%D9%8A%D8%AF-

%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%
/D8%A9-%D8%B3%D9%88 .

104- الموقع الالكتروني لجريدة البلاد، يوم 2019/09/30، أخذته يوم: 2020/05/20 على الساعة 17:20 من الصفحة الآتية: https://www.elbilad.net/article/detail?id=100289.

105- قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، 2020/07/01.

خامسا: المواقع الالكترونية

106- حسن عبد الغني أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة فقهية– بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة "وورد" ، أخذته يوم 2020/05/16 على الساعة 18:00، من الصفحة التالية: http://iso-tec-demos.com/islamfiqh/dataentry/ar/node/649

107- خالد أحمد عثمان، غرامات التأخير أنواعها ومشروعيتها(1)، (مقال) صحيفة الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، السبت 12 ديسمبر 2009، أخذته يوم 2020/05/17 على الساعة 18:30 من الصفحة التالية: https://www.aleqt.com/2009/12/12/article_31495 .9.html

108- سرحان بن غزاي العتيبي، حكم التعزير بالمال، لا ط، بدون ناشر ولا مكان وتاريخ الطبعة. منشور على الشبكة العنكبوتية، أخذته يوم 2020/05/07 على الساعة 08:30 من خلال الرابط التالي https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8 -%D8%AD%D9%83%D9%85-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-pdf .

109- عبد المجيد عبد الله دية، الربا وآثاره الاقتصادية، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية سنة 2019م، على موقع إعجاز القرآن والسنة، أخذته يوم: 2020/08/07، على الساعة: 12:30، من الصفحة الآتية: https://quran-m.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%91%D8%A8%D8%A7-%D9%88%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%91%D8%A9/.

110- علي أبو البصل، عقوبة التعزير بأخذ المال، (مقال) في موقع الألوكة: أخذته من الشبكة العنكبوتية يوم 2020/05/006 على الساعة: 18:30 على الرابط التالي: https://www.alukah.net/sharia/0/96895/ .

111- علي محي الدين القرة داغي، فتوى بعنوان " حكم غرامات التأخير والشرط الجزائي"، أخذته من الوقع الرسمي للشيخ يوم 2020/05/18 على الساعة18:00 من الصفحة الآتية: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=1337

112- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

113- موقع المعرفة يوم 2020/05/20م على الساعة 19:00 من الصفحة الآتية:
https://www.marefa.org/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D9%85%D8%AD%D9%8A%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%87_%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%BA%D9%8A.

114- يوسف القرضاوي، غرامة التأخير، أخذته من الموقع الرسمي للشيخ يوم 2020/05/18 على الساعة 17:20 من الصفحة الآتية:
https://www.al-qaradawi.net/node/3651

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
01	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	البقرة:188	32
02	﴿وأَحلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة:275	48
03	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَاكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَة﴾	آل عمران:130	48
04	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾	النساء:29	32
05	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة:01	46
06	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾	المائدة:89	26
07	﴿إنّ الله يأمر بالعدل والاحسان﴾	النحل:90	46
08	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	النحل:126	17
09	﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيها...﴾	الاسراء:16	21
10	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	النحل:126	17
11	﴿وَمنْ يَظْلِم مِنْكُم نُذِقْهُ عَذَابًا أَلِيمَا﴾	الفرقان:19	46
12	﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ...﴾	المجادلة:03	26

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
01	« لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقُوبَته »	47
02	« يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي،...»	12
03	«أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»	28
04	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ...»	48
05	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»	09
06	«المسلمون عند شروطهم»	50
07	«إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ...»	27
08	«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ،...»	32
09	«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»	20
10	«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ...»	27
11	«لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إلا لِإِحْدَى ثَلاثٍ...»	08
12	«لا ضرر ولا ضرار»	47
13	«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»	32
14	«مطل الغني ظلم»	47

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العَلَم	الصفحة
01	ابن القيم	37
02	ابن تيمية	21
03	أبو حامد الغزالي	13
04	أحمد بن عبد الغني بن عمر	12
05	البراء بن مالك	29
06	بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ	27
07	حاطب بن أبي بلتعه	30
08	حسّان بن ثابت	11
09	سالم بن عبد الله بن عمر	31
10	سويد بن مقرّن	29
11	عبد الله بن أبي حدرد	60
12	عبد الله بن جحش	09
13	عبد الله بن عمر	28
14	عمر بن عبد العزيز	31
15	عَنْ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ	31
16	كعب بن مالك	60
17	محيي الدين النووي	35
18	هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ	29

فهرس المحتويات

المحتويات

شكر وعرفان: .....
الملخص: .....
المقدمة: ..... أ
أهميّة الموضوع: ..... أ
الإشكالية ..... ب
أسباب اختيار الموضوع: ..... ب
أهداف البحث: ..... ب
الدراسات السابقة: ..... ت
صعوبات البحث: ..... ث
المنهج المُتَّبع: ..... ث
منهجية الدراسة ..... ث
خطة البحث ..... ج
المبحث الأول: ماهيّة الغرامات المالية 8
المطلب الأول: مفهوم الغرامات المالية 8
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للغرامة 8
أولا: التعريف اللغوي: 8
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للغرامة 10
الفرع الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا 11
أولا: لغة: 11
ثانيا: اصطلاحا 12
ثالثا: الغرامات المالية باعتبارها مركبا إضافيا 14
الفرع الثالث: كلمات ذات صلة بالغرامات المالية 15
أولا: الدّية: 15
ثانيا: الشرط الجزائي 15
ثالثا: الضريبة 16
رابعا: العلاقة بين العقوبة المالية والغرامة 16
المطلب الثاني: أنواع الغرامات المالية وأهمّيتها 17
الفرع الأول: أنواع الغرامات المالية 17
أولا: أنواع الغرامات المالية باعتبار طبيعتها 18

ثانيا: أنواع الغرامات المالية باعتبار طريقة تقدير قيمتها 18
الفرع الثاني: أهمّية الغرامات المالية 19
المبحث الثاني: الحكم الشرعي للغرامات الماليّة 25
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الغرامات الماليّة وأدلّتهم 25
الفرع الأول: القائلون بالجواز مطلقا وأدلّتهم 25
ويمكن إيجاز أدلّتهم فيما يلي: 26
أولا: من القرآن الكريم 26
ثانيا: من السنّة 27
ثالثا: الآثار 30
الفرع الثاني: القائلون بالمنع مطلقا وأدلّتهم 31
أولا: من القرآن 32
ثانيا: من السنة 32
ثالثا: من المعقول 33
المطلب الثاني: مناقشة أدلّة الفريقين مع الترجيح 34
الفرع الأوّل: مناقشة أدلّة القائلين بالجواز مطلقا 34
الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالمنع 35
الفرع الثالث: الترجيح 37
الفرع الرابع: الشروط الواجب مراعاتها في الغرامات المالية 38
المبحث الثالث: غرامة التأخير أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة وآثارها الاقتصادية 40
المطلب الأول: ماهيّة غرامة التّأخير وحكمها الشرعي 40
الفرع الأول: ماهيّة غرامة التأخير 40
أولا: تعريف غرامة التأخير 40
ثانيا: أنواعها 41
الفرع الثاني: الحكم الفقهي لغرامة التأخير 43
أولا: التكييف الفقهي لغرامة التأخير 43
ثانيا: الحكم الفقهي لغرامة التّأخير 45
ثالثا: الترجيح 49
المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لغرامة التأخير وآثارها الاقتصادية 51
الفرع الأول: غرامة التأخير في بطاقة الائتمان 51
أولا: تعريف بطاقة الائتمان 51
ثانيا: أطراف بطاقة الائتمان 52
ثالثا: الشروط التي تتضمّنها البطاقة 52
رابعا: الآثار الاقتصادية لغرامة التأخير في بطاقة الائتمان 53

خامسا: البدائل الشرعية لغرامة التأخير في بطاقة الائتمان 53
الفرع الثاني: غرامة التأخير في الكمبيالة 54
أولا: مفهوم الكمبيالة 54
ثانيا: دوران العلاقة بين أطراف الكمبيالة ووجوه استفادتهم: 55
ثالثا: الأثر الاقتصادي لغرامة التأخير في الكمبيالة 55
رابعا: البديل الشرعي لغرامة التأخير في الكمبيالة 56
الفرع الثالث: غرامة التأخير في بعض العقود والالتزامات المعاصرة 56
أولا: ذكر عقود المعاوضات التي تشمل غرامة التأخير 56
ثانيا: الأثر الاقتصادي لغرامة التأخير في هذه العقود 58
رابعا: الحلول المقترحة والبدائل الشرعية لغرامة التأخير 59
الفرع الرّابع: الأثر الاقتصادي للحكم الشّرعي لغرامة التّأخير 61
الخاتمة: 63
أولا: النتائج 63
ثانيا: التوصيات 64
الفهارس 65
فهرس المصادر والمراجع: 66
فهرس الآيات القرآنية 81
فهرس الأحاديث النبوية 82
فهرس الأعلام المترجم لهم 83
فهرس المحتويات 84